



الإفَادَةُ
بِأَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَالِاسْتِحَاضَةِ

مُحْفَوظَةٌ جَمِيعُ الْحَقُوقِ


الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الإفَادَةُ
بِأَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَالِاسْتِحَاضَةِ

إِعْدَادُ

أحمد بن ناصر الطيار





الْمُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنَّ مما لا شك فيه أن مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس، من أصعب المسائل، وأدقها وأشكلها، وتبرز أهميتها في أن عبادة المرأة وبعض الأنكحة متوقفة على ضبطها، والإمام بمسائلها، والإحاطة بأحكامها، ولذلك اعتنى العلماء بهذا الباب اعتناء شديداً، ونبّهوا على أهميته، وأنه ينبغي على طالب العلم والمشتغل بالفقه أن يعتني به أيما عناية، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «مكثت في الحيض تسع سنين حتى فهمته».

وقد أطال بعض العلماء في تفصيل وتوضيح مسائل الحيض، وقد أفرد الإمام النووي رحمه الله تعالى لكتاب الحيض أكثر من مئة وخمسين صفحة، تصعب على العلماء الأذكياء، فكيف بعوام النساء؟.

حتى إنه قال رحمه الله تعالى في مسألة المتحيرة: «هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض، بل هي معضلة، وهي كثيرة الصور والفروع، والقواعد والتمهيدات، والمسائل

المشكلات، وقد غلّط الأصحاب بعضهم بعضاً في كثير منها، واهتموا بها حتى صنّف الدارمي فيها مجلدة ضخمة، ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب، وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق إن شاء الله تعالى، وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس، وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك، وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها، فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها^(١). اهـ.

والنووي رحمه الله تعالى قد أفرد لهذه المسألة وحدها ما يقارب خمسين صفحة في المجموع.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعِيّ في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها^(٢).

ومن أعظم أسباب هذا التعقيد:

- ١ - عدم الأخذ بالأحاديث الصحيحة الصريحة، وترك ما سواها.
- ٢ - تقليد بعض الأئمة المجتهدين، دون الرجوع إلى النصوص الواضحة.

(١) المجموع ١/٤٣٤.

(٢) نيل الأوطار ١/٤٠٩.

٣ - كثرة الافتراضات والاحتمالات التي لا واقع لها، فتزيد الطين بلة، والمسائل حيرة.

وهذا الكتاب ما هو إلا خلاصة أقوال العلماء، وزبدة أفهام الأذكياء، جمعت فيه مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس، مقرونة بالأدلة والبراهين، وأقوال أهل العلم المُعتبرين، وبينت فيه ما ترجح وتبين لي.

وقد حرصت في هذا البحث على التفصيل والتمثيل، والتأصيل والتدليل، لمسائل الحيض والاستحاضة والنفاس، التي أشكلت على كثير من طلاب العلم فضلاً عن عوام الناس، وخاصة النساء.

فجمعت شوارد المسائل، وأصلت النوادر والنوازل، وأسهبته في الإيضاح في كثيرٍ من المسائل، والاستدلال على كل مسألة، وذكر القائلين بها، وأذكر في الأغلب آراء المخالفين من أصحاب المذاهب، بلا استطراد وتدليل، وجعلتها في الحاشية، ليكون مرجعاً لمن أراد التوسع والمزيد.

ولم أتوسع في ذكر الخلاف والأقوال، والحجج والاستدلال، كي تسهل قراءته وفهمه واستيعابه.

وقد عزَّ عليَّ أن أجد كتاباً استوفى مباحث الحيض وأصوله، ودقائقه وفروعه، بأسلوبٍ يفهمه عوام الناس ونساءؤهم، ويستفيد منه طلاب العلم، ويسهل عليهم قراءته واستيعابه.

وطريقتي في هذا البحث: قرأت كتب المذاهب الأربعة وغيرها، ك«المحلى» لابن حزم، والأحاديث الواردة فيما يتعلَّق بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، من الصحاح والمسانيد والسنن، مع شروحها، القديمة والحديثة، وفتاوى العلماء، وأطلعت

على ما كتبه الأطباء والمعاصرون، والمتخصصون والباحثون، فما وافق منها الكتاب والسنة الصحيحة، اعتمده وأصلته، وما خالفهما تركته وطرحته.

أحمد ناصر الطيار

إمام وخطيب جامع

عبد الله بن نوفل بالزلفي

رقم الجوال: ٠٥٠٣٤٢١٨٦٦

البريد الإلكتروني:

ahmed0411@gmail.com

ويتكون هذا البحث من عدة فصول:

- الفصل الأول: تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس .
- الفصل الثاني: تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ .
- الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في الباب مع شرحها .
- الفصل الرابع: ما يحرم بسبب الحيض والنفاس .
- الفصل الخامس: ما يوجبه الحيض .
- الفصل السادس: قواعد وضوابط في الحيض .
- الفصل السابع: قواعد وضوابط في الاستحاضة، والصفرة والكدرة .
- الفصل الثامن: أقوال المحققين في المستحاضة، بعبارة موجزة، وجُمِلَ ميسرة .
- الفصل التاسع: قواعد وضوابط في النفاس .
- الفصل العاشر: فتاوى العلماء .



الفصل الأول

تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس

١ - الحيض :

لغة: السيلان، «وَسُمِّيَ الْحَيْضُ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَتَحَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ»^(١).

وشرعاً: «دم طبيعة وجبلة يخرج في حال صحة، من غير سبب ولادة، من قُعر الرحم، عند البلوغ وبعده، في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملاً»^(٢).

شرح التعريف:

دم طبيعة وجبلة: أي: دم طبيعة وعادة، جبل الله بنات آدم عليها.
يخرج في حال الصحة: بخلاف الاستحاضة، فهو يخرج بسبب المرض.

من غير سبب ولادة: خرج النفاس، فالنفاس سببه الولادة.

من قعر رحم: أي: المحل الذي ينشأ منه الولد.

عند البلوغ وبعده: إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ.

(١) لسان العرب، مادة: (حيض).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٣/٢، وهذا التعريف أجمع وأحسن تعريف، وقد اختلفت أقوال أصحاب المذاهب في تعريفه على أقوال كثيرة.

في أوقات خاصة: بخلاف دم الاستحاضة ودم الفساد فلا يكون في أوقاتٍ محدودة، بل يكون مستمراً الوقت كله أو أكثره.

على صفة خاصة: وستأتي أوصافه إن شاء الله تعالى.

لحكمة تربية الولد إن كانت حاملاً: أي: أن له فائدةً وحكمة، وهي تغذية الجنين، ولذلك لا تحيض الحامل كما سيأتي تقريره إن شاء الله، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد، ثم يقبله الله لبناً يتغذى به الولد، ولذلك قلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خَلَّت المرأة من حملٍ ورضاع: بقي ذلك الدم لا مصرف له فيخرج على حسب العادة.

٢ - الاستحاضة:

دم يخرج من أدنى الرحم، دون قعره، ويسمى العاذل.

وهو في **اللغة**، قال في «لسان العرب»: «وَأَسْتَحِيضَتِ الْمَرْأَةُ؛ أَي: استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيامها فهي مُسْتَحَاذَةٌ، والمُسْتَحَاذَةُ: التي لا يَرَقُّ دَمٌ حَيْضُهَا، ولا يَسِيلُ من المَحِيضِ، ولكنه يسيلُ من عِرْقٍ، يقال له: العاذل».

والاستحاضة أن يستمرَّ بالمرأة خروجُ الدم بعد أيام حَيْضِهَا المُعْتَادِ، يقال: اسْتَحِيضَتِ فهي مُسْتَحَاذَةٌ، وهو استفعال من الحَيْضِ^(١).

وشرعاً: «هو استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو ينقطع عنها مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر»^(٢).

(١) لسان العرب، مادة: (حيض)، والقاموس المحيط، مادة: (الْحَوْضُ).

(٢) رسالة في الدماء الطبيعية ص ٣٩، وهو أحسن تعريف للحيض، وهو الموافق للمعنى اللغوي.

فلا يُعتبر الدم دم استحاضة إلا في حالتين :

١ - إذا استمر الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً .

ودليل هذه الحالة ما رواه البخاري ^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إنني لا أطهر أفادع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». وفي رواية ^(٢) : «أستحاض فلا أطهر» .

٢ - إذا انقطع عنها مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر .

ودليل هذه الحالة حديث حمنة بنت جحش حين جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : «إنني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم». الحديث رواه أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) .

وإذا عبرت خلال حديثي عن المستحاضة بقولي : إذا تجاوز الدم أكثر الشهر فأعني به الشهر كله أو أقل منه بيوم أو يومين .

٣ - النفاس في اللغة : «أصله من النفس، وهو الدم يقال : سألت نفسه، ومنه قول الفقهاء : ما ليس له نفس سائلة، فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه» ^(٦) .

(١) (٣٠٦) .

(٢) (٣٢٥) .

(٣) (٢٧٤٧٤) .

(٤) (٢٨٧) .

(٥) (١٢٨) .

(٦) مختار الصحاح، مادة : (نفس) .

قال في «لسان العرب»^(١): «النَّفَاسُ ولادة المرأة إِذَا وَضَعَتْ، فهي نُفَسَاءٌ، والنَّفَسُ الدم، وَنَفَسَتِ المرأة وَنَفَسَتْ: ولدت». **وشرعاً: خروج الدم من الفرج بسبب الولادة**^(٢).

(١) مادة: (نفس).

(٢) وعرفه الحنفية بقولهم: «النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ». وعرفه المالكية بقولهم: «هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ قَبْلِ المرأةِ عِنْدَ ولادَتِهَا مَعَ الوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا. وَأَمَّا مَا خَرَجَ قَبْلَهَا، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ حَيْضٌ».

وعرفه الشافعية بقولهم: «النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بَعْدَ فِرَاقِ الرَّحِمِ مِنَ الحَمَلِ، فَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ دَمَ الطَّلُقِ والخَارِجِ مَعَ الوَلَدِ فليسا بحيض».

وأما الحنابلة فعرفوه بما ذكر في المتن، وقال في كشف القناع: «هو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً».

فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: لا يرون الدم السابق للولادة دم نفاس، بل دم فساد تصلي وتصوم، وهو رأي ابن حزم رحمه الله تعالى، ويرى الحنفية والشافعية أن المصحوب مع الولادة دم فساد أيضاً، وهو رأي ابن حزم رحمه الله تعالى أيضاً. فالدمُّ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ ابْتِدَاءً أَوْ حَالَ ولادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ: ليس دم نفاس بل اسْتِحَاذَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً، ولا يمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضاً قبلاً، وليس أيضاً نفاساً؛ لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد، ولا حائض، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت. اهـ.

وقول الجمهور جاء ما يعضده من كلام الطب في العصر الحديث، يقول الدكتور محمد علي البار: «يُعرَّفُ دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً). وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى يكون الدم قانياً وغلظاً، ومحتويًا على جلطات (دم متجمد)، ثم يخف تدريجياً بعد ذلك، ثم يصير بُني اللون مختلطاً بمادة مخاطية، وأخيراً تظهر القصة البيضاء».

وهو ظاهر كلام أهل اللغة كما تقدّم في المتن، فجعلوا النَّفَاسَ هو ولادة المرأة إِذَا وَضَعَتْ. العناية شرح الهداية ١/٣٠٢، حاشية الصاوي ١/٣٦٩، مغني المحتاج ١٢٢٤، كشف القناع ١/٢١٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ٤٦٢، المحلى ٢/١٢٠

فما تراه المرأة من الدم قبل ولادتها فالأصل أنه دم فساد، حتى لو شعرت بمقدمات الطلق^(١).



(١) والمرأة قد ينزل معها الدم في الأشهر الأخيرة لولادتها، وتشعر بالآلام الطلق ومع ذلك لا تلد إلا بعد مُدَّةٍ طويلة، وقد اتصلت عليّ امرأةٌ تسأل، وتقول: إنها الآن في المستشفى ومعها الدم، وتشعر بالآلام الطلق، وأخبرها الأطباء بقرب ولادتها، فتسأل هل تكمل صيامها، وتستمر في صلاتها، فأجبتها بأنها لا تعتد بهذا الدم حتى تلد أو علة وشك الولادة، وبعد أسبوعين تقريباً اتصلت عليّ وأخبرتني أنها لم تلد بعد!، فلو أخذنا بقول الحنابلة في هذه الحالة للزم من ذلك قضاء ما تركته من صيامٍ وصلاة.

الفصل الثاني

تفسير قوله تعالى

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

الشَّرْح

سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن المحيض، وهو دم الحيض، فأجاب الله تعالى عن رسوله فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾، فدم الحيض نجس فيه الأذى والقدر، ثم أمر الله المؤمنين باعتزال جماع المرأة الحائض في فرجها، إلا إذا تطهرن وتنظفن واغتسلن، فيأتونهن من المكان الذي أمروا بإتيانه وهو الفرج، فإن الله يحب التوابين الذين يكثرون التوبة، ويحب المتطهرين الذين ينتزهون عن القاذورات والأوساخ.

والله تعالى وصف دم الحيض بأنه أذى، فمتى وُجد هذا الدم ترتب عليه أحكامه من حرمة الجماع، والصلاة والصيام، والطواف، وغير ذلك، سواء طال نزول الدم أم قصر، ما لم يُطبق الدم بالنزول فيأخذ أحكام الاستحاضة.

فالمراة من حين ما ترى دم حيضها المعروف بأوصافه، فتعتبر نفسها حائضاً، سواء رآته في الصغر أو في الكبر، في أيام عاداتها أو في غيرها، تجاوز قدر عاداتها أم قصر. فهذه هي القاعدة في الحيض.

قال السعدي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: «يخبر تعالى

عن سؤالهم عن المحيض، وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت قبل ذلك، أم تجتنب مطلقاً كما يفعله اليهود؟.

فأخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذىً، فمن الحكمة أن يمنع الله تعالى عباده عن الأذى وحده، ولهذا قال: ﴿فَاعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾؛ أي: مكان الحيض، وهو الوطاء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعاً، وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطاء في الفرج جائز.

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحَيْضِ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرَنَّ﴾؛ أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاعتزال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطْهُرَنَّ﴾؛ أي: اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: في القبل لا في الدبر؛ لأنه محل الحرث.

وفيه دليل على وجوب الاعتزال للحائض، وأن انقطاع الدم شرط لصحته.

ولما كان هذا المنع لطفاً منه تعالى بعباده، وصيانة عن الأذى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ﴾؛ أي: من ذنوبهم على الدوام ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ أي: المنتزهين عن الآثام، وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث». اهـ.

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾؛ أي: أن الجماع حال الحيض: «أذى للرجل وللمرأة وللولد، فأما أذى الرجل فأوله القذارة، وأيضاً فإن هذا الدم سائل من عضو التناسل للمرأة، وهو يشتمل على بويضات دقيقة يكون منها تُخلَقُ الأجنة بعد انتهائِ الحيض، ويعد أن تختلط تلك

الْبَيْضَاتِ بِمَاءِ الرَّجُلِ، فَإِذَا أَنْعَمَسَ فِي الدَّمِ عُضْوُ التَّنَاسُلِ فِي الرَّجُلِ يَتَسَرَّبُ إِلَى قَضِيئِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ بِمَا فِيهِ، فَرُبَّمَا احْتَبَسَ مِنْهُ جُزْءٌ فِي فَنَاءِ الذَّكَرِ فَاسْتَحَالَ إِلَى عُفُونَةٍ تُحْدِثُ أَمْرَاضاً مُعْضَلَةً فَتُحْدِثُ بُثُوراً وَفُرُوحاً . . .

وَأَمَّا أَدَى الْمَرْأَةِ؛ فَلِأَنَّ عُضْوَ التَّنَاسُلِ مِنْهَا حِينَئِذٍ بِصَدَدِ التَّهْيِؤِ إِلَى إِيجَادِ الْقُوَّةِ التَّنَاسُلِيَّةِ، فَإِذَا أُرْعِجَ كَانَ إِزْعَاجاً فِي وَقْتِ اشْتِعَالِهِ بِعَمَلٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَرَضٌ وَضَعْفٌ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ أَخَذَتِ الْبَيْضَاتِ فِي التَّخَلُّقِ قَبْلَ إِبَّانِ صِلَاحِيَّتِهَا، التَّخَلُّقِ النَّافِعِ الَّذِي وَقْتُهُ بَعْدَ الْجَفَافِ .

وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنِينَ الْمُتَكَوِّنَ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ قَدْ يَجِيءُ مَجْذُوماً أَوْ يُصَابُ بِالْجُذَامِ مِنْ بَعْدِ^(١) .

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ «فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال .

وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه .

وقال ابن عباس: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: بالماء^(٢) .



(١) التحرير والتنوير ٣٦٥/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٢٢/١ .

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في الباب مع شرحها

الحديث الأول: 

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا
وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».
رواه مسلم (١).

الشَّحْ

من احتقار اليهود للنساء، أنهم كانوا لا يأكلون معهن، ولا تمكث
عندهم في بيوتهم، بل يمكن في مكان آخر، والإسلام بريء من هذا،
والله تعالى بين أن الحائض لا تعتزل إلا في جماعها في فرجها، وبين
النبي ﷺ، أن الرجل يباشر امرأته ويضاجعها، لكن يجتنب فرجها.

قال العلماء: مباشرة الحائض على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يباشرها بالجماع في الفرج، قال النووي رحمه الله
تعالى: «فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ
الصَّحِيحَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٣.

صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرٌ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الحَيْضِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ وَطَّئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ، مُخْتَارًا فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةَ كَبِيرَةَ، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الجَدِيدُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.. وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ المَرْفُوعِ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الحُفَّازِ، فَالصَّوَابُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ^(١).

القسم الثاني: أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة: وهو حلال باتفاق العلماء.

القسم الثالث: أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر: فالراجح عند المحققين أنه جائز؛ لظاهر هذا الحديث.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

- أ -** بيان ما كان عليه اليهود من احتقار النساء، وتعنتهم وتسلبتهم.
- ب -** حرص الصحابة على دينهم، وتفقههم وتعلمهم، في كل صغير وكبير، وقليل وكثير.
- ج -** أنه يجوز الاستمتاع بالمرأة الحائض وتقبيلها ومباشرتها، إلا الجماع في الفرج.

(١) المنهاج ٤/١٩٥.

د - أنه يجوز جماع المرأة المستحاضة؛ لأن المنع جاء في حق الحائض فقط.



الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. متفق عليه (١).

الشرح

كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ترجل؛ أي: تَمْشُطُ وتَدَهْنُ شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي حائض، وتمس شعره وبشرته، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معتكف في مسجده، فكان يُخرج رأسه فقط.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

أ - أن بدن الحائض وعرقها طاهرٌ لا نجس، وكذلك ثيابها وعباءتها، خلافاً لاعتقاد اليهود.

ب - أن المباشرة الممنوعة بالنسبة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأما لمس امرأته لحاجة فلا بأس.

ج - أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، وأما مرورها به فلا بأس كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

د - أن بين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الألفة والمحبة والترابط

(١) فتح الباري ١/٥٢٠، المنهاج ٤/١٩٩.

الشيء الكثير، ومع أن النبي ﷺ منشغل بعبادته واعتكافه، إلا أن ذلك لا يحول بينه وبين مجالسة ومؤانسة زوجته ﷺ.

هـ - أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا إذا شرط ذلك قبل الدخول، فإذا خرج بطل اعتكافه.



الحديث الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه (١).

الشَّحْ

تذكرُ عائشة رضي الله عنها ما كان عليه النبي ﷺ من تواضع عظيم، حيث كان يتكئ على حجر عائشة رضي الله عنها، وهي حائض، فتشعر بالحب والمودة والرحمة، ثم يُمتع سمعها بتلاوته لآيات القرآن الكريم.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

أ - أنه يجوز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة، ما لم يتنجس بدنها وثيابها.

ب - وفيه «جواز القراءة بقرب محل النجاسة» (٢)، فلا يُمنع الذكر وقراءة القرآن بجوار الحمامات وأماكن القذارة.

ج - أنه يجوز قراءة القرآن مضطجعاً.

د - حبُّ النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، حيث كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، وهذا يدل على أنسه بها، وبساطته في التعامل مع زوجته.



(١) فتح الباري ١/٥٢١، المنهاج ٤/٢٠٢.

(٢) المنهاج ٤/٢٠٢.

الحديث الرابع: 

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخَمِيْلَةِ إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيْلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. متفق عليه ^(١).

الشَّرح

من عظيم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان ينام مع زوجته في لحاف واحد، حتى وإن كانت حائضاً، فهذه أم سلمة رضي الله عنها، التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كبيرةٌ ولها أولاد، تقول بأنها ذات يوم، بينما هي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كساء واحد، إذ نزل عليها دم الحيض، فانسلت بهدوء من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها، وهي غير متهيئة، فذهبت لتتھياً لذلك، فشعر بها، فسألها: أحضت؟ فقالت: نعم، فأمرها أن ترجع وتنام معه، وهي على حالها، ثم ذكرت شيئاً من عظيم لطفه، وجميل خلقه، أنه كان يغتسل معها في إناء واحد، يُفيض عليها، وتفيض عليه، بل وكان يقبلها وهو صائم، فيا لها من أخلاق ما أعظمها، ويا لها من معاملة ما أحسنها.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

أ - عِظْمُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وسماحته ولينه وتواضعه مع زوجته خاصة، ومع الناس عامة.

ب - أنه لا بأس أن يذكر الإنسان شيئاً من خصوصياته، وما

(١) فتح الباري ١/٥٢٢، المنهاج ٤/١٩٧.

يحدث بينه وبين زوجه من أحوال ومواقف، شريطة أن يكون في ذلك مصلحة راجحة، وحكمة ظاهرة، وأن لا يحصل من ذكره مفسدة تربو على تلك المصلحة.

ج - جواز اغتسال الزوجين سوياً، ولو كانا عريانين.

وفي «صحيح البخاري» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ^(١).

وفي «صحيح مسلم» عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ ^(٢).

د - جواز تقبيل الصائم لزوجته.

هـ - «استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة» ^(٣)، لقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي».

وقد بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث: بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ ^(٤).

و - أن دم الحيض لا يلزم أن يكون في وقت عادة المرأة، فقد ينزل في غير وقتها المعتاد، فهو دمٌ حيض متى ما وُجِدَ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسأل أم سلمة حين حاضت: «هل وافق العادة أو جاء

(١) فتح الباري ١/٥٢٤.

(٢) المنهاج ٤/٢٣١.

(٣) فتح الباري ١/٥٢٣.

(٤) فتح الباري ١/٥٤٧.

قبلها؟، ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي ﷺ^(١).

«فالمرأة المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يُعلم أنه استحاضة باستمرار الدم»^(٢).



الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». متفق عليه^(٣).

الشَّرح

في يوم عيدٍ خرج النبي ﷺ إلى المصلى لأداء الصلاة، فمر على النساء فوعظهن وذكرهن، فكان مما قال لهن: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، ويقصد بقوله: «أُرَيْتُكُنَّ» حين عُرج به ليلة الإسراء حيث أراه الله إياهن، فتعجبن، وقلن: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فبيِّن

(١) المغني ١/٤٤٠

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/٢٣٩.

(٣) فتح الباري ١/٥٢٦، المنهاج ٢/٢٥٣.

لهن أن سبب ذلك أنهن يُكثرن اللعن؛ أي: يتلفظن به كثيراً حال الدعاء على أحد، واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة، ويكفرن العشير؛ أي: يجحدن نعمة الزوج ويُنكرن إحسانه.

ثم قال لهن: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، أذهب: أي: أشد إذهاباً، واللب: هو العقل السليم الخالص من الشوائب، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، الحازم: أي: «الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى»^(١).

فَقُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»، ويشير بقوله: «نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أي: لا بد من وجود المرأة الثانية معها لتذكرها، وهذا يدل على نسيان المرأة وقلة ضبطها، «وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً، وأما تفصيلاً فقد تكون امرأة أكثر عقلاً من كثير من الرجال»^(٢).

فالمرأة ليست ناقصة عقل في كل شيء، بل في أمور معينة، «وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص»^(٣).

(١) فتح الباري ١/٥٢٧.

(٢) المنهاج ٢/٢٥٥.

(٣) فتح الباري ١/٥٢٧.

ثم قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»؛ أي: أن ما يقع منها من العبادة، وهي من أهم أمور الدين، أنقص مما يقع من الرجل.

وفي الحديث عدة فوائد:

أ - أنه ينبغي وعظ النساء وتذكيرهن؛ لأن الغفلة فيهن أكثر من غيرهن.

ب - أن أكثر أهل النار هم النساء، والسبب في ذلك أنهن يكثرن من اللعن والشتم، ويكثرن من جحد ونكران العشير من الزوج والقريب.

ج - أن المرأة أنقص عقلاً، وأقل ديناً من الرجل، وهذا على سبيل العموم، وإلا فبعض النساء يُفْقِن كثيراً من الرجال خلقاً وديناً وعقلاً.

د - أن المرأة الضعيفة بخُلُقها وعقلها قد تسلب الرجل العاقل الحازم عقله ودينه، إذا انقاد وراء إغرائهن وفتنهن.

هـ - أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

و - عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها، وهذا بإجماع العلماء.



📖 الحديث السادس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا

يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه (١).
 وعند مسلم (٢): أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى
 حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ
 يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

الشَّرْحُ

ذكرت عائشة رضي الله عنها بأنها خرجت إلى الحج مع النبي ﷺ، قالت: لا
 نرى إلا الحج؛ أي: لا نظن إلا قصد الحج، وهذا إخبار منها عن غالب
 أحوال الناس، أو عن أحوال أزواج النبي ﷺ، فأما هي، فقد قالت:
 إنها لم تهل إلا بعمره، قالت: فلما جئنا سرف، وهو اسمٌ لمكانٍ قريب
 من مكة. «طُمِئْتُ»: أي: حضت، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي،
 لا اعتقادها بأنه لا يصح منها الحج، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟» أي: حضت،
 قالت: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا مُهَدِّدًا مِنْ رُوْعَتِهَا، وَمَصْحَحًا لِمَعْتَقِدِهَا: «فَإِنَّ ذَلِكَ
 شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»؛ أي: جعله الله من أصل خلقتهن، وفيه
 صلاح أجسامهن، «ومعناه: أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم
 يكون منهن هذا، كما يكون منهن، ومن الرجال البول والغائط
 وغيرهما» (٣)، «فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى
 تَطْهُرِي»؛ أي: أن حجك يصح وأنت حائض، إلا الطواف فإنه لا يصح
 من الحائض، فَحَجَّتْ قَارِنَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فلما جاء يوم النفر وهو يوم
 العيد جبر خاطرهما بقوله: «يَسْعُكَ - أي: يكفيك - طَوَافُكَ لِحَجِّكَ
 وَعُمْرَتِكَ».

(١) فتح الباري ١/٥٢٨، المنهاج ٧/٣٨٢.

(٢) (٢٩٩٢).

(٣) المنهاج ٧/٣٨٢.

وفي الحديث عدة فوائد:

أ - أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات ومزدلفة ورمي الجمرات والسعي وغيره، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها.

ب - أن الطواف لا يصح من الحائض، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهذا مجمع عليه»^(١).

(١) المنهاج ٣٨٢/٧.

وقال رحمته في المجموع ٣٥٦/٢: «أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع. وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره».

ونقل الإجماع فيه نظر، فقد ثبت الخلاف عن بعض التابعين، قال شيخ الإسلام رحمته: وتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِيهِ؟ أَوْ شَرْطٌ فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِيهِ. مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٦.

وقال رحمته في خلاصة بحثه في طواف الحائض عند الضرورة: وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُضْطَرَّةَ إِلَى الطَّوْفِ مَعَ الْحَيْضِ لَمَّا كَانَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُفْتِيهَا بِالْإِجْرَاءِ مَعَ الدَّمِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُضْطَرَّةً: لَمْ تَكُنِ الْأُمَّةُ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُهَا إِلَّا الطَّوْفُ مَعَ الطَّهْرِ مُطْلَقاً وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ مَعَ الْمُنَازَعِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَلزِمٌ لِحُجُوزِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ ائْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وَأَنَّ قَوْلَ الثُّغَاةِ لِلْوُجُوبِ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعاً أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوْفِ مَعَ الطَّهْرِ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعاً أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْتُمُ بِهِ وَتَنَازَعُوا فِي إِجْرَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزئُهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . . .

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً: يَبْقَى الْأَمْرُ دَائِراً بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً وَهَمَّا قَوْلَانِ لِلْسَّلَفِ وَهَمَّا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَفِي مَذْهَبِ =

وهذا في حال القدرة والسعة، فلا يصح طوافها، وإذا طافت الحائض طواف الإفاضة في الحج، وهي حائض ولم تخبر أهلها بذلك حياءً: فلا تزال باقيةً على إحرامها؛ يعني: لم تحل إلا التحلل الأول.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «ويجب إذا كانت ذات زوج أن يتجنبها، وإذا كانت قد عقد عليها النكاح بعد الطواف الذي طافته وهي حائض فعقد النكاح غير صحيح، يجب أن يفارقها زوجها، وتذهب الآن إلى مكة، فإن أتت بعمره من الميقات فحسن، فتأتي بالعمرة وتطوف وتسعى وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة للحج الماضي، وإن لم تأت بعمره فلا حرج، فتأتي مكة وتطوف الإفاضة للحج الماضي، ثم ترجع، فإن كانت قد تزوجت بعد الطواف الذي طافته وهي حائض فيجب إعادة العقد، وإذا أعيد العقد فله أن يدخل بها فوراً؛ لأن العدة له»^(١).

«وإن لم تفعل فأرجو أن يكون النكاح صحيحاً»^(٢). اهـ.

وإذا طافت طواف العمرة وهي حائض: فحكمها حكم المرأة السابقة؛ لأن طواف العمرة ركن، وهذه أشد؛ لأنها لم تحل - تحللاً أول ولا ثانياً - فهي الآن على إحرامها تماماً فيجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام.

فإن اعتمرت بعد ذلك: فإن نوت القضاء فهذا المطلوب، وإن لم

= أَبِي حَنِيفَةَ؛ لَكِنْ مَنْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا دَمٌ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا لَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَنْ طَافَ جُنُبًا وَهُوَ نَاسٍ فَإِذَا طَافَتْ حَائِضًا مَعَ التَّعَمُّدِ تَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَهِيَ غَايَةٌ مَا يُقَالُ: إِنَّ عَلَيْهَا دَمًا وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّمُ. ٢٠٥/٢٦ - ٢١٤.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/٣٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/٣٩٠.

تنو القضاء فيبقى: هل صحت عُمرها التي وقعت في جوف العمرة الأولى أو لم تصح؟، نقول: «إن هذه العُمَر صحيحة - إن شاء الله -؛ لأنها جاهلة، فنقول: إحرامها - إن شاء الله - صحيح وعمرتها صحيحة، وما دامت لم تنو القضاء فعليها القضاء»^(١).

وهذا كله إذا كانت في حال السعة والقدرة على الطواف، أما عند الاضطرار، كأن تكون المرأة من خارج البلد، ولا يمكنها اللبث حتى تطهر، فقد أفتى كثير من العلماء بجواز طوافها وإجزائه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في حديثه عن تَغْيِيرِ الْفَتَاوَى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: «المثال السادس: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣). فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء.. ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه..

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/٣٨٨.

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين وابن القيم رحمهم الله تعالى، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/١٩٤ - ٢١٤، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/٣٧٨.

(٣) متفق عليه، البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (٢٩٧٦).

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراتها بمنزلة وجوب السترة واشتراتها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشتترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويظفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفيية وقد حاضت: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذا»، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض^(١) فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية؟

(١) وكذلك الحال في هذا الوقت، فالحملات لا يمكن أن تحبس رحلتها لأجل امرأة واحدة؛ لأن ذلك سيكلفها مبالغ كثيرة جداً.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها، تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت، فتطوف وهي طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عامٌ تطهر فيه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع بعد ذلك.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها. فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن. وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه.

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سُنَّة، وهما قولان للسلف والخلف. قال شيخنا: فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: عليها دم، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن

الطهارة واجبٌ يؤمر به مع القدرة لا مع العجز فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو مع فعل المحذور، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال، ولا فعلت محظوراً، فإنها إذا رمت الجمرة وقصرت حللاً لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح، فلم يبق بعد التحلل الأول محذور يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع.

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أن الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد أو للطواف أو لها، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع، فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم.

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائها: جُوز لها^(١) إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلا في المسجد، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف^(٢). اهـ.

(١) أي: للحائض. قال في ٣٣/٢: وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه في رحبة المسجد.

(٢) أعلام الموقعين ٢٢/٢ - ٣٥.

ج - أن الحيض قد كتبه الله على بنات آدم، وأنه من طبيعة المرأة.
د - أن دم الحيض لو نزل في غير وقت عاداتها فيجب على المرأة ترك الصلاة والصيام، وأن دم الحيض متى نزل فيجب على المرأة أن تعتدَّ به، وذلك أن عائشة رضي الله عنها حين حاضت بكت وحزنت، فدل على أن هذا الدم نزل عليها في غير وقت عاداتها، ولو نزل في وقته لم تستغرب ولم يَبْكِ.

فعائشة رضي الله عنها «إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة رضي الله عنها استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت تعلم لها عادةً تعلم مجيئه فيها؛ وقد جاء فيها: ما أنكرته، ولا صعب عليها»^(١).

هـ - فيه جواز إدخال الحج على العمرة. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهلَّ بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت»^(٢).

و - أن القارن يقتصر على طواف وسعي واحد كالمفرد؛ لقوله: «يَسْعُكَ - أي: يكفيك - طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».



الحديث السابع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه الترمذي^(٣).

(١) المغني ٤٣٥/١.

(٢) الإجماع لابن المنذر رقم (١٨٣).

(٣) تحفة الأحوذني ٣٠١/١.

الشَّرْحُ

يدل هذا الحديث على أن المرأة الحائض والجنب لا يجوز لهما قراءة القرآن، تعظيماً وتشريفاً له.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ذلك.

والراجح عند المحققين أنه يجوز للحائض قراءة القرآن غيباً، من دون كراهة وفي كل وقت، دون مسّ مباشرٍ للقرآن^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً» رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث..»

ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحَيْضُ أن يخرجن يوم العيد فَيَكْبِرْنَ بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر^(٢). اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف من جميع طرقه^(٣). اهـ.

(١) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن. العناية شرح الهداية ١/٢٧١، حاشية الدسوقي ١/١٧٤ - ١٧٥، مغني المحتاج ١/٧٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٩١.

(٣) فتح الباري ١/٥٣٠.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: «لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن»^(١). اهـ.

وأما الجنب فالخلاف فيه أشد، فلا ينبغي له أن يقرأ القرآن إلا بعد الاغتسال^(٢).

ولا يجوز لها مسّ المصحف بدون حائل^(٣)؛ لحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه الإمام مالك^(٤) والدارقطني^(٥)، وصححه الألباني^(٦).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: ألا يمس القرآن إلا طاهر.

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو - أيضاً -

- (١) مجموع الفتاوى ١٠/١٢٩.
- (٢) وعامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على التحريم، وذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى الجواز، المحلى رقم المسألة (١١٦).
- (٣) اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحائض مسّ المصحف من حيث الجملة، واستثنى المالكية من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لهما مسّ المصحف. وذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى جواز مسّ المصحف أيضاً للجنب والحائض. العناية شرح الهداية ١/٢٧٢، وحاشية الصاوي ١/٢٤٧، الحاوي الكبير ١/٢٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٦٧، المحلى رقم المسألة (١١٦).
- (٤) (٦٨٠).
- (٥) (٤٣٨).
- (٦) إرواء الغليل ١/١٦١.

قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يُعلم لهما من الصحابة مُخالف^(١) . اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى - بعد أن قرّر أن المقصود بقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة -: «سمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر، والحديث مشتق من هذه الآية»^(٢) . اهـ.

وأما مسُّ كتب التفسير، فهي على ثلاثة أقسام:

- ١ - إن كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير، فيجوز مسها؛ لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها . ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار، وفيها آيات من القرآن، فدلّ هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر .
- ٢ - إذا كان التفسير أقل من القرآن: فلا يجوز مسّه بدون طهارة .
- ٣ - إذا تساوى التفسير والقرآن: فكذلك لا يجوز؛ فإنه إذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن^(٣) .



(١) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢١

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص ١٤٠.

(٣) قال ابن نُجَيْم رحمه الله تعالى: «وقد جوز أصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يفتلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً». الأشباه والنظائر ص ١١٢، يُنظر: الشرح الكبير للرافعي ٩٥/٢، الشرح الممتع ١/٣٢٣.

الحديث الثامن: 

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ». رواه البخاري (١).

الشَّرح

سألت امرأة رسول الله ﷺ عن كيفية تطهير الثوب إذا أصابه الدم، فأجابها: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ»؛ أي: فلتدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، لكي يتحلل ويتفتت بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، «ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ»؛ أي: لتغسله بماء، فإذا فعلت ذلك فقد طهر ثوبها وجاز لها الصلاة فيه.

وهذا الحديث فيه دليل على أن الماء يزيل جميع النجاسات، فإذا سُكِبَ الماء على النجاسة فزالَت، وذهبت رائحتها وجرمها: فهذا يكفي.

ويجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر سوى الماء، ودليل ذلك حديث مُجَاهِدٍ، قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَفَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا». رواه البخاري (٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وتطهر الأرض النجسة وغيرها

(١) فتح الباري ١/٥٣٢.

(٢) فتح الباري ١/٥٣٥.

بالشمس والرياح إذا لم يبق أثر النجاسة»^(١).

فالقاعدة في إزالة النجاسة: «أن عين النجاسة إذا زالت بأيّ مزيل طُهرَ المحلُّ»^(٢).

«ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعرفارة ونحوها في الأطعمة وغيرها، ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز»^(٣)، «ولا سيّما ما يُبتلى به النَّاسُ كثيراً كبعر الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك، فإنَّ المشقَّةَ في مراعاته، والتطهُّرُ منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٤).



الحديث التاسع:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. وَعَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. رواه البخاري^(٥).

الشَّرح

كانت زوجات النبي ﷺ يحرضن كثيراً على العبادة والطاعة، وخاصة الاعتكاف، وبلغ من حرصهن على الاعتكاف أن إحداهن تعتكف وهي مستحاضة، والدم يسيل، فتضع تحتها وعاءً لكي لا تلوث المسجد.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٢٩٨.

(٢) الشرح الممتع ١/٤٢٤.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٢٦.

(٤) الشرح الممتع ١/٤٤٦.

(٥) فتح الباري ١/٥٣٣.

وفي الحديث عدة فوائد:

أ - «أن المستحاضة من أهل العبادات كالطاهرة، فكما أنها تصلي فإنها تصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت»^(١).

ب - أنه يجوز للمستحاضة أن تمكث في المسجد، ولو كان دمها يسيل، إذا لم تلوث المسجد.

ج - «وفيه جواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل»^(٢).

د - حرص زوجات النبي ﷺ على الاعتكاف، وأن نزول دم الاستحاضة لم يمنعهن من الاعتكاف.

الحديث العاشر: 

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه^(٣)

الشَّرح

سألت معاذة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سؤالاً ما ينبغي لها أن تسأله، وهو لماذا أمرت الحائض أن تقضي أيام حيضها التي أفطرتها، ولا تقضي صلواتها

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٥٥.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٣٥.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٣٥، المنهاج ٤/ ٢٥٠.

زمن الحيض، مع أن كلا العبادتين تشتركان في الفرضية والحتمية، بل إن الصلاة أعظم من الصيام.

وكان الخوارج لشدتهم وتعنتهم لا يرون التفريق بينهما في القضاء. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «أحرورية أنتِ تعتقدين اعتقادهم، وتُشددين تشددهم؟»، وهذا «إنكار عليها أن تكون سمعت شيئاً من رأي الخوارج في ذلك، وذلك أن طائفة منهم يرون على الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم تسقط عنها في كتاب الله تعالى، على أصلهم في ردِّ السُّنَّةِ، وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها»^(١).

فقالت: لست حرورية، ولكني أسأل سؤالاً لكي أتعلم وأفهم. فردت عليها عائشة بجواب واضح صريح: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، ولو كان القضاء واجباً، لأمرنا به ولم يُسكت عنه.

فكأنها تقول: كفى بامثال أوامر الشارع والوقوف عند حدوده حكمة ورشداً.

وفي الحديث عدة فوائد:

أ - ذم الخوارج، وأن تشددهم وتعنتهم ليس من الدين في شيء.
ب - أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل في الدين أسئلة فيها تعنت وتنطع، وأن مثل هذا لا يُجاب على سؤاله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولم يكن الصحابة يسألون الرسول عن المقدرات والأغلوطات وعُضَل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به،

(١) المفهم ١/٥٩٥.

فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٦١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٦٢﴾﴾.

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساء، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا» لَمَّا سَأَلَهُ رَفِيقُهُ عَنْ مَائِهِ أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟

وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها^(١).

ج - أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، «وهذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء: والفرق بينهما: أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة^(٢).



(١) أعلام الموقعين ١/٦٩ - ٧٥.

(٢) المنهاج ٤/٢٥٠.

الحديث الحادي عشر: 

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَبْعِينَ أَنْزَلَ الدَّمَّ..

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رواه مسلم ^(١)، وأصله في «الصحيحين» ^(٢).

الشَّرح

من حرص الصحابيات رضي الله عنهن، أنهن يسألن عن أمور دينهن، ولا يمنعهن الحياء من التفقه والتبصر في الدين، فهذه امرأة جاءت تسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كيفية الطهارة بعد الحيض، فأجابها بقوله: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»، والسدر له قوة في إزالة الأوساخ والقاذورات، فيخلط الماء بالسدر، «فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ»؛ أي: بهذا الماء المخلوط بالسدر، فتطهر به وتحسن الطهور والتنظيف، «ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا»، تصب الماء والسدر على رأسها وتدلكه ليزول ما بباطنه من أوساخ، «حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا»؛ أي: حتى يبلغ أصول شعرها، ويدخل إلى جلدة رأسها، «ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ»؛ أي: تصب بعد هذا التنظيف بالسدر ماء نقياً، «ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ

(١) المنهاج ٤/٢٤٠.

(٢) فتح الباري ١/٥٣٧، المنهاج ٤/٢٣٨.

بِهَا»؛ أي: تأخذ بعد تنظيفها وتطهرها: «فِرْصَةً»؛ أي: قطعة من صوف أو قطن أو غيره، «مُمَسَّكَةً»؛ أي: مطبّبة بالمسك، والمسك: هو الطيب المعروف، فتأخذ هذه القطعة التي فيها شيء من المسك، «فَتَطَهَّرُ بِهَا»، وتتبع بها أثر الدم في فرجها وما حوله، فتكون بهذا قد تطهرت أحسن طهور، وأزالت عنها القاذورات التي تُسَبِّبُ لها بطول مكثها الأمراض والأسقام.

وفي الحديث عدة فوائد:

أ - أن دين الإسلام يحثُّ على النظافة والجمال، وإن الله جميل يحب الجمال، فلذا حثَّننا الإسلام على الاغتسال كل جمعة، وفي الأعياد، وحثنا على التطيب.

ب - أن المرأة ينبغي لها أن تجتنب كل ما ينفرها عن زوجها، من رائحة كريهة، وملبس متسخ، وبقايا من دم حيضها، وغير ذلك.

ج - أنه ينبغي «التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر»^(١)، فإذا حصل للإنسان شيء يُعَجِّب منه فينبغي التلفظ بذكر الله، وهو التسبيح بدلاً من التلفظ بعبارات أخرى.

د - أن السُّنَّة عند الحديث عن العورات والأمور التي يُستحيى منها: أن لا يصرح بل يكتفي.

هـ - أنه ينبغي للمرأة أن تسأل العالم عن أحوالها التي يُحتشم منها، ولا يمنعها الحياء من ذلك، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهَنَّ فِي الدِّينِ».

(١) فتح الباري ١/٥٣٩.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ»^(١).

وقد روى البخاري أن أمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟^(٢).

فلم يمنعها الحياء من السؤال عن دينها وحاجتها.

والحياء من الإيمان، وهو الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، والتنزّه عمّا يقبح ويشين، وهو محمود.

وأما إذا كان سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء، بل هو الخجل المذموم، وهو ضعف ومهانة.

و - أنه ينبغي للمعلم أن يرفق بالسائل والمستفتي، وأن لا يعنف عليه إذا لم يفهم.

ي - أن غسل الحيض والنفاس يختلف عن غسل الجنابة، وقد ذكر العلماء فروقاً خمسةً بينهما^(٣):

أحدها: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة السُّنَّةُ تقديم الوضوء فيه على الغسل^(٤).

والثاني: أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة.

(١) فتح الباري ١/٣٠١.

(٢) فتح الباري ١/٣٠١.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/٤٧٢.

(٤) والراجح أن السُّنَّةُ في غسل الحيض تقديم الوضوء فيه على الغسل. وعلى هذا فلا يصح عدّه من الفروق بين الغسلين.

والثالث: أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة، بخلاف غسل الجنابة، ولا فرق في غسل الجنابة بين المرأة والرجل.

والرابع: أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب، وفي خرقة أو قطنة أو نحوهما، يتبع به مجاري الدم، وقد علل الإمام أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة^(١) الدم.

والخامس: أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مضافاً، بخلاف غسل الجنابة عند الإمام أحمد.

قال النووي رحمه الله تعالى: «مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها»^(٢).

وقال ابن باز رحمه الله تعالى: «إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه^(٣).

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات كفاها ذلك، ولا

(١) لعل أصل هذه الكلمة: من الذفر «وهو كل ریح ذكية من طيب أو نتن، يقال: مسك أدفر بين الذفر... والذفر أيضاً الصنن، ورجل دفر؛ أي: له صنن وحُبت ریح». مختار الصحاح ١/٢٢٦.

وجاء في كتاب: العامي الفصيح: يعرفون الذفر بمعنى الرائحة، ولكنها الرائحة الخبيثة فقط دون الطيبة، وينطقون الذال زايًا، ويقولون: رائحة زفارة، مادة: (ذفر).

(٢) المنهاج ٣/٢٣٧.

(٣) المنهاج ٣/٢٣٦.

حاجة إلى نقض صفائر شعرها؛ لهذا الحديث الصحيح^(١). اهـ.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها هذا استدل به كثير من العلماء على أن المضمضة والاستنشاق سنة في الحيض والجنابة^(٢)، فلو تركت صح الغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بأنها إذا حثت على رأسها وأفاضت الماء عليها طهرت، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

ولا شك أن الأولى لها أن تتمضمض وتستنشق عند الغسل.

ولا يجب الوضوء في الحدث الأكبر، فإذا اغتسلت المرأة من حيضها كفاها ذلك عن الوضوء.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «المُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَمِمَ جَمِيعَ جَسَدِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٨٢، وهو مذهب المالكية والشافعية، مواهب الجليل ١/٣١٣، مغني المحتاج ١/١٥٢، ومذهب الحنابلة أنه لا يجب عليها نقض شعرها لغسلها من الجنابة، بخلاف غسل الحيض، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/١٣٧، قال ابن قدامة رحمته الله: وقال بعض أصحابنا: هو مستحب غير واجب، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء، وهو الصحيح؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» قال: «لا»، رواه مسلم. الشرح الكبير مع الإنصاف ١/١٣٩.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية، بداية المجتهد ١/٥٣١، المجموع ١/٣٩٦، ومذهب الحنابلة أنهما واجبان في الطهارتين، الصغرى والكبرى، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٢٥، وعند الحنفية أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء، بدائع الصنائع ١/١١٠، وهذا القول بعيد.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْدَرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْاسْتِشْقَاقِ مَعَ صِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَهُ لَا يُعِيدُ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ، وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِيْجَابِ الْإِعَادَةِ. فتح الباري ١/٣٤٤.

فَاطَهُرُوا^(١)، وهو إجماعٌ لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل^(١). اهـ.

وإن اغتسلت ولم تنو الوضوء: أجزأها ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئها؛ لأن الله لم يذكر شيئاً سوى ذلك^(٢).

ويُستحب لها التيامن في غسل رأسها وبدنها، فتبدأ بشق رأسها وبدنها الأيمن ثم الأيسر.

لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ. رواه البخاري^(٣).

وفي «الصحاحين»^(٤) عنها رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. والحلاب: الإناء الذي يُحَلَبُ فيه اللبن.

ولا يُستحب التلث في الغسل؛ أي: غسل البدن ثلاثاً كالوضوء^(٥).

(١) التمهيد ٩٣/٢٢.

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما الله تعالى، مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢١، الاختيارات ص ١٧، الشرح الممتع ٣٦٧/١، والمذهب أنه لا يُجرى، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥١/٢.

(٣) (٢٧٧).

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٧٥١).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢٩/٢، والمذهب أنه يستحب، كما في المصدر السابق ١٢٧/٢.

والغسل له صفتان:

الأولى: صفة أجزاء.

الثانية: صفة كمال.

وهو الذي يدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه ^(١).

وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. رواه مسلم ^(٢).

فالغسل الكامل هو ما اشتمل على عشرة أفعال:

١ - أن تنوي بقلبك رفع الحدث، ولا يشرع لها أن تتكلم بما نوت عند فعل العبادة.

٢ - ثم تُسمي بعد النية، والتسمية ليست واجبةً لا في الوضوء، ولا في الغسل.

(١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٧٤٤).

(٢) (٧٤٨).

- ٣ - ثم تغسل يديها ثلاثاً، واليدان: الكفان.
- ٤ - ثم تغسل ما لوثته من أثر الجنابة.
- ٥ - ثم تتوضأ وضوءها للصلاة.
- ٦ - ثم تحثي الماء على جميع رأسها ثلاثاً، وتُرَوِّيه؛ أي: تُوصِلُ الماء إلى أصوله بحيث لا يكون الماء قليلاً.
- وفي حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». «وظاهره أن يصب عليه الماء أولاً ويخلله، ثم يفيض عليه بعد ذلك ثلاث مرات»^(١).
- ٧ - ثم تعمُّ بدنهما غسلًا مرةً واحدةً؛ لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «ثم أفاض الماء على سائر جسده».
- ٨ - وتُمرُّ يدها عليه، لتتيقن وصول الماء إلى جميع بدنهما.
- ٩ - وتتيامن؛ أي: تبدأ بالجانب الأيمن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله، وطهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه^(٢).
- ١٠ - ثم تغسل قدميها عندما تنتهي في مكان آخر غير المكان الأول.
- قال ابن عثيمين رحمته الله: «والظاهر لي أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طيناً؛ لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين».

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٦٠.

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٦٤٠).

ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل رجله في حديث عائشة بعد الغسل. ورواية: «أنه غسل رجله» ضعيفة. والصواب: أنه غسل رجله في حديث ميمونة فقط^(١).

وأما الغسل المجزئ: فهو أن تنوي، وتعم بدنك بالغسل مرة واحدة.



الحديث الثاني عشر:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُبْسِئَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفق عليه^(٢).

الشرح

من حرص النبي ﷺ على صلاة العيدين: أمر ﷺ المسلمين بحضورها، وحتى الحيض يشهدن ويحضرن مع المسلمين، لكنهن يعتزلن المصلين، وحتى الشابات وهن ذوات الخدور، يخرجن أيضاً، والخدور

(١) الشرح الممتع ٣٦١/١. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَأَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى فَرَاغِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهَا: «كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ أَصْحَابِ هِشَامٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هِيَ غَرِيبَةٌ صَحِيحَةٌ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَقَالٌ. فتح الباري ٤٧٠/١.

(٢) فتح الباري ٥٤٨/١، المنهاج ٤١٨/٦.

جمع خِدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه، تحتجب عن الناس والرجال، من شدة حيائها وحشمتها.

وفي الحديث عدة فوائد:

أ - أمرُ النساء بالخروج إلى العيدين حتى شوابهن وذوات الخدور، إذا أمنت الفتنة.

ب - أن الحائض ينبغي لها أن تشهد صلاة العيدين، وتعتزل المصلى، «والأظهر: أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

وقد ذكر العلماء: أن مصلى العيد ليسَ حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد، حتى قالوا: لو وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام يخطب فيه بعد الصلاة؛ فإنه يجلس من غير صلاة؛ لأنه لا تحية له»^(١).

ج - أنه ينبغي للحائض ألا تجتنب حضور مجامع الخير ودعاء

(١) فتح الباري لابن رجب ٥٠٧/٢، والقول بأن مصلى العيد ليس بمسجد هو قول جماهير العلماء، قال النووي رحمه الله تعالى: قال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم - أي: منع الحيض من المصلى -، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً، وحكى أبو الفرج الدارمي عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة فأشبهه المسجد، والصواب الأول. المنهاج ٤١٩/٦.

واختار ابن عثيمين رحمه الله تعالى أن مصلى العيد مسجد، واستدل بحديث الباب، حيث أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى. قال: «والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها، أو مصلى رجل في بيته فإن الحائض لا يحرم عليها أن تمكث فيه». الشرح الممتع ١٥٣/٥، ولكن تقدم توجيه الحافظ ابن رجب، وهو توجيه وجيه، وكذا توجيه النووي، وليس ثمة دليل على أن مصلى العيد له أحكام المسجد.

المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك، فليس الحيض سبباً لحرمانها من الخير والعلم.

د - وجوب صلاة العيدين، وهما فرض عين على كل أحد، فيجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، إلا من عذر^(١).

هـ - أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بدون جلباب، والجلباب: «هو الشيء الذي فوق الثوب العالي، مثل العباءة ونحوها»^(٢).

و - أن الواجب على المسلمين التعاون فيما بينهم، فالنبي ﷺ أمر من لم يكن عندها جلباب أن «تُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»؛ أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه.

وقد قال تعالى في ذم الكفار: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣) سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الماعون، فقال: هو ما يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك.

وقال عكرمة: رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين رحمهما الله، الاختيارات الفقهية ص ٥٠، الشرح الممتع ١١٦/٥، واتفق العلماء على أن صلاة العيدين مشروعة، ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاهم على أنها مشروعة، فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة، وقد روي عنه أنها سنة، وقال مالك والشافعي: هي سنة، وقال الإمام أحمد: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين كالجهاد والصلاة على الجنابة. اختلاف الأئمة العلماء، للوزير ابن هبيرة ١/١٦٠.

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية سالم رحمه الله تعالى ٤/١٠٤.

بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: المعروف. ولهذا جاء في الحديث: «كل معروف صدقة»^(١).



الحديث الثالث عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ. رواه مسلم^(٢)

الشَّحْ

كان النبي ﷺ في طريقه لمكة لأداء المناسك، فنفست أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أي: ولدت، «وسمي نفاساً لخروج النَّفْس وهو المولود والدم أيضاً»^(٣)، ولدت محمد بن أبي بكر، بالشجرة، والشجرة مكان بذي الحليفة، فأمر النبي ﷺ زوجها أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وهي نفساء، وتهل، والإهلال: التلبية، وتحرم.

وفي الحديث دليل على صحة إحرام النفساء والحائض، «واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه؛ لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي»»^(٤).

فالنفس والحائض لا يمنعان المرأة أن تحرم، فإذا أحرمت من

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٩/٦.

(٢) المنهاج ٣٧٢/٨.

(٣) المنهاج ٣٧٢/٨.

(٤) المنهاج ٣٧٢/٨.

الميقات، ثم طهرت وهي داخل المواقيت، كأن تكون في مكة مثلاً أو في جدة، فلا يلزمها أن تذهب إلى الميقات فتحرم منه؛ لأنها قد أحرمت من قبل.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «إذا حاضت قبل أن تطوف فإنها تبقى حتى تطهر، ثم تطوف وتكمل العمرة إلا إذا كانت قد اشترطت عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فإنها في هذه الحال تتحلل وتخرج مع أهلها ولا حرج عليها»^(١).

وقال في موضع آخر: «إذا كانت المرأة حائضاً ووصلت إلى الميقات فإنها تغتسل وتحرم، وتبقى حتى تطهر، وإذا طهرت طافت وسعت وقصرت، وإذا كانت تخشى أن يرجع أهلها قبل أن تطهر فلا تحرم، فإن قُدِّرَ أنهم بقوا حتى طهرت فإنها تخرج إلى التنعيم وتحرم منه»^(٢). اهـ.

فالمراة الحائض يجوز لها أن تشتري عند إحرمها: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فإذا طال أمد حيضها، وأراد أهلها السفر: فإنها تتحلل وتخرج مع أهلها وليس عليها شيء لا الإثم ولا الكفارة. ولها ألا تحرم عند الميقات، فتدخل مكة بدون إحرام ولا نية، فإذا طهرت أحرمت من مكانها لكن من الحل لا من الحرم.



الحديث الرابع عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . . .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩٦/٢٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩١/٢٢.

فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَهْلِلْ مِنْهَا. متفق عليه (١).

الشَّحْ

في حجة الوداع خرجت عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدمت مكة أصابها الحيض، فاستمر معها الحيض إلى يوم عرفة، وكانت قد أهلت وأحرمت بالعمرة؛ أي: أنها متمتعة، والمتمتع لا بد أن يطوف طواف العمرة قبل الوقوف بعرفة، فلما طهرت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل العمرة في الحج فتكون قارنة، فلما انتهت من الحج اعتمرت عمرة مفردة من التنعيم، وهو أدنى الحل.

وفي الحديث عدة فوائد:

أ - صحة حج الحائض والنفساء، ويلحق بهما الجنب.

ب - أن من كان في مكة، وأراد العمرة، فإنه يحرم من الحل.

والدليل على هذا هو هذا الحديث، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم، «فدل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، ولو كان ميقاتاً للعمرة، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن يخرج بأخته، ويتجشم المصاعب في تلك الليلة لتحرم من الحل؛ لأنه من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتبع ما هو أسهل ما لم يمنعه

(١) فتح الباري ١/٥٤٠، المنهاج ٨/٣٧٢.

منه الشرع، فلو كان من الجائز أن يحرم بالعمرة من الحرم؛ لقال لها: أحرمي من مكانك»^(١).

ج - أنه يجوز للمرأة المتمتعة إذا حاضت قبل أن تطوف: أن تدخل العمرة على الحج فتصير قارئة، وهذا جائز لكل أحد في حال الضرورة والحاجة.

د - أمرُ النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنقض شعر رأسها عند طهارتها من الحيض، هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب كما تقدّم.



الحديث الخامس عشر:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ. رواه الترمذي^(٢) والحاكم^(٣)، وقال الترمذي: حديث غريب.

الشرح

تحكي أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن المرأة النفساء كانت لا تجاوز أربعين يوماً في نفاسها، ثم بعد ذلك تتطهر ولو استمر بها الدم.

وتقول: «فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ»، والورس: نبات أصفر تصبغ به المرأة وجهها، وله رائحة طيبة، وتفعل ذلك ليذهب ما

(١) الشرح الممتع ٥١/٧.

(٢) تحفة الأحوذى ٣١٦/١، قال المباركفوري رحمه الله تعالى: الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج، وصححه الألباني، في صحيح أبي داود (٣٢٩)، والإرواء (٢٠١).

(٣) (٦٢٢).

بها من الكَلْف: أي: من الحمرة والكدرة التي تعلو وجه النفساء من طول مكثها، وشدة جهدها.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تُؤَمَّرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، لِئَلَّا يَكُونَ الْحَبْرُ كَذِبًا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرِ فِي نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ»^(١).

وهذا الحديث يدل على أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. اهـ كلامه.

فالترمذي رحمه الله تعالى نقل إجماع الصحابة والتابعين على أن المرأة إذا نفست فإنها تدع الصلاة والصيام، مدة أربعين يوماً؛ يعني: لو استمر دمها طول الأربعين يوماً، فإنها لا تصلي ولا تصوم.

ولو استمر دمها وزاد على الأربعين، فقال الترمذي: أكثر العلماء والفقهاء يرون أنها لا تصلي ولا تصوم حتى ينقطع.

وبعض العلماء يرى أن الدم إذا زاد على الأربعين فإنه لا عبرة به، وتصلي وتصوم.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُتَعَاضِدَةٌ بِالْعُقَّةِ إِلَى حَدِّ الصَّلَاحِيَّةِ وَالِإِعْتِبَارِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا

(١) نيل الأوطار ١/٤٢٩.

(٢) تحفة الأحوذى ١/٣١٦.

مُتَعَيِّنٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَى النَّفْسَاءِ وَقُوفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ»^(١).



الحديث السادس عشر (٢):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

(١) نيل الأوطار ٤٢٩/١، وبعض العلماء يرى أنه لا حد له مطلقاً، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا حَدَ لِأَقْلِ النَّفَاسِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْ السِّتِينَ أَوْ السَّبْعِينَ وَانْقَطَعَ: فَهُوَ نَفَاسٌ، وَلَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ: فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَرْبَعُونَ مَمْتَهَى الْغَالِبِ». الْاِخْتِيَارَاتُ ص ٣٠، الْإِنْصَافُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٤٧١/٢، وَالرَّاجِحُ أَنْ حَدَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَمَا سَبَّأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) **فائدة:** قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد ١٦/١٦: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض - أي: في باب الأحكام - حديثان والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني: أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب: **أحدها:** حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار - وهو حديث أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم.. وهو الحديث السابع عشر..

والآخر: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وهو الحديث السادس عشر..

والثالث: الذي في قلبه منه شيء: هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل، - وهو الحديث العشرون..

أما حديث نافع عن سليمان بن يسار فقد مضى في هذا الباب مجود الإسناد والحمد لله.

قال أبو داود رحمه الله تعالى: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب.

وحديث ابن شهاب عن عروة عن فاطمة ابنة أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي، فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ». هُوَ مُضْطَرَبٌ.

قال أبو عمر: لهذا الاختلاف ومثله عن عروة، والله أعلم ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب. اهـ.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

متفق عليه^(١)، وعند الترمذي^(٢): «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، وفي رواية للبخاري^(٣): «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

الشَّحْ

فاطمة رضي الله عنها، اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض استمر عليها، فلا تكاد تطهر منه، فهل تصلي أم لا؟ فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الدم إنما هو عرق كسائر عروق الجسم، وليس هو الحيض المعروف، ثم ردها إلى عاداتها المَطْرَدَةِ قبل إطباق الدم عليها، فقال: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ»؛ أي: إذا جاء وقت حلول عادتك الشهرية التي كانت قبل إطباق الدم «فاتركي الصلاة»: لأنها هي حيضتك، «فإذا ذهب قدرها» فلو كانت سبعة أيام مثلاً من أول الشهر، فهي حيضتك، ولو استمر الدم بالجريان، ثم قال لها: «فاغسلي عنك الدم، وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وفي الحديث عدّة فوائد:

١ - أن المرأة تُعْتَبَرُ مُسْتَحَاضَةً إِذَا أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ، فلا تطهر في الشهر أبداً، أو تطهر يوماً أو يومين أو ثلاثة، فلو أن للحيض حدّاً ووقتاً

(١) فتح الباري ١/٥٣٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٤٢.

(٢) تحفة الأحوذني ١/٢٨٧.

(٣) فتح الباري ١/٥٥١.

معين كالخمسة عشر يوماً كما هو رأي كثير من العلماء وإذا جاوزه فُتَعتبر مستحاضة: لقالت فاطمة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم: لقد جاوز دم الحيض مُدَّتَه ووقته، لكن قالت: إني أستحاض فلا أطهر.

٢ - أن المرأة التي لها عادةٌ مُستمرةٌ، ثم استُحيضت فإنها ترجع إلى عاداتها قبل أن تُستحاض، وتعمل بها، وما تجاوز عاداتها فلا تلتفت إليه، وتعتبره دم فساد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإن الحديثَ فيمن كانت لها عادةٌ تعلم قدرها، فإذا استُحيضت فعدت قدر العادة، ولهذا قال: «فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة: أنها ترجع إلى عاداتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد. لكنهم متنازعون لو كانت مميزةً تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تُقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟ فمنهم من يُقدم التمييز على العادة. والثاني ^(١): أنها تُقدم العادة وهو ظاهر الحديث ^(٢). اهـ كلامه.



الحديث السابع عشر:

عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأةً كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتنظري عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي

(١) أي: القول الثاني.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢٨/٧.

أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَشْفِرُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي» رواه أبو داود وأحمد والنسائي (١).

الشَّحْ

هذا الحديث مشابهٌ لحديث فاطمة رضي الله عنها، ولعل أم سلمة تعنيها.

والمعنى: أن المرأة إذا استحيضت، فإنها تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها هذا الدم الذي استمر معها، فتترك الصلاة والصيام قدر تلك الليالي والأيام، فإذا انتهت هذه الأيام فتغتسل، وتُنظف مكان حيضها وهو الفرج، وتتعاوده بخرقه أو نحوها حتى لا يخرج الدم، ثم تصلي وتصوم.



الحديث الثامن عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «أَمْكِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم (٢).

وعند البخاري: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (٣).

(١) سنن النسائي، رقم (٣٥٤)، وسنن أبي داود، رقم (٢٧٥)، ومسند الإمام أحمد، رقم (٢٦٥١٠)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى كما في صحيح وضعيف سنن النسائي ١/٤٩٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٤٥.

(٣) فتح الباري ١/٥٥٢.

الشَّرح

أم حبيبة رضي الله عنها، حالتها مشابهة لحالة فاطمة رضي الله عنها، حيث استمر معها نزول الدم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى عاداتها السابقة، ولا تلتفت إلى ما قبل وما بعد وقت حيضها المعتاد.

والنبي صلى الله عليه وسلم، أمرها بالغسل عند انتهاء قدر حيضتها المعتادة، ولم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، لكن أم حبيبة رضي الله عنها، اجتهدت بغسلها عند كل صلاة، والمستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة، بل يجب الوضوء فقط.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله: «ثم اغتسلي» قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم: «إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به»^(١). اهـ كلامه.

والمستحاضة يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، وكذا كل من به حدث دائم كسلس البول^(٢).

والنبي صلى الله عليه وسلم، لم يأمر فاطمة بقضاء الصلوات التي تركتها في الأيام التي استمر معها الدم، حيث اعتقدته حياً فتيماً أنه استحاضة، لا تترك لأجله الصلاة والصيام؛ لأنها جاهلة بالحكم، والجاهل بالحكم معذور.

(١) نيل الأوطار ١/٤٠٩.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية قالوا: لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية وتُصلي ما شاءت من النوافل بطهارة واحدة. العناية شرح الهداية ١/٢٨٩، المجموع ٢/٥٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٥٨، وعند المالكية استحباب الوضوء، بداية المجتهد ١/٥٦٥.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: «وأما قوله: إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين -، ففيه حجة لابن القاسم في قوله: إن من استحيضت، فتركت الصلاة جاهلة، وظنته حيضاً أنه لا إعادة عليها، وذلك أنه ﷺ لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام، ووجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل، علم أنها لم تغتسل قبل، ولو اغتسلت لقلت: إني قد اغتسلت، فعلم أن في السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضاً، فأمرها بالغسل من ذلك الحيض، ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة»^(١). اهـ كلامه.

والحديث يدلُّ كما سبق على أنَّ المرأة المُستحاضة ترجع إلى عاداتها قبل أن تُستحاض.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها»^(٢). اهـ كلامه.



الحديث التاسع عشر:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ». رواه أبو داود والنسائي^(٣).

(١) شرح البخاري ٤٥٩/١.

(٢) نيل الأوطار ٤٠٩/١.

(٣) سنن النسائي، رقم (٣٦٢)، وسنن أبي داود، رقم (٢٨٦).

الشَّرح

نلاحظ أن هذه الرواية مخالفة لما سبق لرواية البخاري، فهذه الرواية تشير بأن المرأة المستحاضة، وهي التي استمر معها الدم بالنزول، أنها لا تلتفت إلى عاداتها السابقة، بل تعتمد على التمييز، ومعنى التمييز: أن يتميز بعض دمها عن بعض، فيكون بعضه أسوداً ثخيناً منتناً، وبعضه أحمر رقيقاً، أو أصفر لا رائحة له، ويكون الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الشهر، وقد تقدمت علامات التمييز، فإذا كان دمها يتميز بعضه عن بعض، باللون، أو بالرائحة، أو بالكثافة، فما كان بعضه يميل إلى السواد وبعضه يميل إلى الحمرة، فحيضها هو الدم الأسود فقط، وكذا لو أن بعضه كرهه الرائحة، وبعضه لا رائحة فيه، فحيضها هو الدم الكرهه الرائحة فقط، وهكذا.

ولكنَّ بعضَ العلماء ضعف هذه الرواية^(١)، فالعمدة هي الرواية السابقة في البخاري.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف، وقد ضعف الحديث أبو داود»^(٢). اهـ.

والتمييز يُرجع إليه في حالتين فقط:

أ - في حق المُبتدأة؛ أي: التي جاءها الدم لأول مرة في حياتها،

(١) قال ابن القطان رحمه الله تعالى في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/٤٥٧: وَهُوَ فِيمَا أَرَى مُنْقَطِع. اهـ.

وقد تقدّم قولُ ابن عبد البرِّ رحمه الله تعالى بأنَّه حديثٌ مُضطرب.

وضعفه الشيخ سليمان الحربي في شرحه للمحرر، والشيخ ديبان بن محمد الديبان، وقال: الحديث فيه انقطاع واضطراب بالإسناد، ومخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة. الحيض والنفاس دراية ورواية ص ١٠٤٣.

(٢) نيل الأوطار ١/٤١١.

فإذا جاءها لأول مرة واستمر الدم معها أكثر الشهر، فإذا كان دمها متميزاً بعضه عن بعض، بأن يكون دمها أسوداً ثخيناً منتناً، وبعضه أحمر رقيقاً، أو أصفر لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الشهر، فحكم هذه أن حيضها زمن الدم الأسود والثخين، فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

ب - في حق المرأة المعتادة، وهي التي لها عادة مطردة، فأطبق عليها الدم واستمر بالزيف، ولكنها نسيت وقت وزمن عاداتها، فنقول لها - إذا كان دمها متميزاً -: اعلمي بالتمييز.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وَهَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَمْ تَكُنْ مُبْتَدَأَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَجُوزاً كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا حَمَلُوا أَمْرَهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَفِي السُّنَنِ: «أَنَّهَا أَمَرْتُ أَنْ تَحِيضَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا» كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، وَبِهَذَا احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُتَمَيِّزَةَ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَهُوَ غَالِبُ الْحَيْضِ»^(١). اهـ كلامه.



الحديث العشرون:

عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي

(١) مجموع الفتاوى ٦٣٠/٩.

ثُوبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمٌ». فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم (١).

الشَّرح

بعض العلماء صححوا هذا الحديث، وبعضهم ضعفه؛ لأنه يخالف الروايات الصحيحة السابقة، ولأن سنده فيه ضعف، وهذا الحديث إن صح يُحمل على أن هذه المرأة قد جهلت أو نسيت عاداتها، ولم يتميز دمها بعضه عن بعض.

والمرأة ترجع إلى عادة نسائها في حالتين فقط:

أ - المبتدأة، التي لا يتميز دمها بعضه عن بعض.

(١) تحفة الأحوذى ٢٩١/١، وسنن أبي داود، رقم (٢٧٨)، ومسند الإمام أحمد رقم (٢٧٤٧٤)، والحاكم (٦١٥).

ب - المستحاضة المعتادة، التي جهلت أو نسيت عاداتها .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «والحديث استدل به من قال: إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعاداتها، وعدم إمكان التمييز بصفات الدم»^(١). اهـ كلامه .

وهذا الحديث فيه دليل على أنه يجوز للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين إذا كان يشق عليها الوضوء لكل صلاة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحب النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة، جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء .

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه، ولا بد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم، فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً، ولا قضاء عليه في أظهر قولي العلماء»^(٢) .

وهنا مسألة مهمة: إذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء قبل

(١) نيل الأوطار ١/٤١٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٢٣، وبهذا أفتى ابن عثيمين رحمه الله تعالى، مجموع الفتاوى ٣/٣٩٣ .

غروب الشمس، بوقتٍ يتسع لأداء صلاة العصر، ولو لم يتسع إلا لأداء ركعة فقط: فإنه يجب عليها قضاء صلاة العصر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفق عليه ^(١).

ولا يلزمها أن تقضي معها صلاة الظهر؛ لأنها هي الصلاة التي طُهرت في وقتها، والنبى ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، ولم يقل: فقد أدرك العصر والظهر.

وإذا طُهرت قبل منتصف الليل؛ أي: قبل انتهاء وقت العشاء، بوقتٍ يتسع لأداء صلاة العشاء، ولو لم يتسع إلا لأداء ركعة فقط: فإنه يجب عليها قضاء صلاة العشاء؛ للحديث السابق، ولا يلزمها قضاء المغرب، لما تقدم في التعليل والتدليل ^(٢).

فالقاعدة في هذا: «إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها: لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون، والمغمي عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة» ^(٣).

(١) فتح الباري ٧٤/٢، المنهاج ١٠٦/٥.

(٢) وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، خلافاً للجمهور، حيث يرون أن الحائض إذا طُهرت قبل غروب الشمس فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طُهرت قبل طلوع الشمس فيجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء. ونصر هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حيث قال: وقد عُرف عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحائض: إذا طُهرت قبل غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طُهرت قبل طلوع الشمس صلّت المغرب والعشاء. ولم يُعرف عن صحابي خلافاً ذلك، وبذلك أخذ الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. جامع المسائل ٣٤٢/٦.

(٣) المنهاج ١٠٧/٥.

وإن أدرك أقل من ركعة كتكبيرة والسلام: فلا تلزمه؛ لأن مفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت.

لكن لا يجوز للمرأة إذا طهرت أن تؤخر الغسل والصلاة حتى لا يبقى إلا مقدار ركعة. وقد «نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر»^(١).

وإذا طهرت المرأة بين منتصف الليل إلى قبيل صلاة الفجر: فإن صلاة العشاء لا تلزمها، ومن باب أولى صلاة المغرب. وذلك لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قَالَ: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢)، «وهو عليه الصلاة والسلام يعرف ماذا يقول، ويعني ما يقول وهو أعلم الأمة بشرع الله، وأنصح الأمة، وأعلمهم بما يقول، قال: «إلى نصف الليل» ليس هناك حديث يقول: إن صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الفجر صلاته مستقلة، نصف الليل الأخير يفصل بينها وبين العشاء، ونصف النهار الأول يفصل بينها وبين الظهر.

على هذا إذا طهرت المرأة بعد منتصف الليل ليس عليها عشاء ولا مغرب. وإن طهرت قبل منتصف الليل وجبت عليها صلاة العشاء دون صلاة المغرب، وليس هناك دليل لا من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع

(١) فتح الباري ٢/٧٥.

(٢) المنهاج ٥/١١٥. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْحَمْسِ أَصَحُّ مِنْهُ. مجموع الفتاوى ٢/٧٤.

ولا القياس الصحيح على أنه يجب عليها صلاة المغرب مع صلاة العشاء، إنما رُوي ذلك عن اثنين من الصحابة بسند فيه نظر. فليس هناك في القرآن والسنة والإجماع أنه يجب عليها صلاة المغرب مع صلاة العشاء إذا طُهرت في صلاة العشاء، ولا صلاة الظهر مع صلاة العصر إذا طُهرت في وقت العصر»^(١).

وهنا مسألة مهمة أيضاً: لو طهرت الحائض أو النفساء في نهار رمضان، هل يجب عليهما الإمساك والقضاء؟

والعلماء يُعبرون عن هذه المسألة بتعبيرٍ أشمل، فيقولون: «من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً كالحائض والنفساء، والمسافر، والمريض، إذا زالت أعضارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وصح المريض المفطر، هل يجب عليهم الإمساك والقضاء؟»^(٢).

والجواب: أما القضاء فقد أجمع العلماء على وجوبه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والتقدير: فأفطر.

وقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»؛ تعني: الحِيض.

وأما الإمساك فالراجح عند المحققين أنه لا يجب^(٤)، لما روي

(١) جلسات رمضانية للعلامة ابن عثيمين ٥٦/٢.

(٢) المغني ٤٧/٣.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٢/٧.

(٤) وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. مغني المحتاج ١٨٢/٢، حاشية العدوي ٣٧٩/٣، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. الشرح الممتع ٣٣٦/٦.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(١)؛ ولأنه أبيض لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطروا كان لهم استدامة الفطر كما لو دام العذر.



الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». رواه البخاري^(٢)، ولم يذكر «بَعْدَ الطُّهْرِ». وأبو داود^(٣) والحاكم^(٤) واللفظ لهما.

الشَّحْ

الصفرة والكدرة: سائلان يخرجان من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض.

والصفرة: ماءٌ رقيقٌ أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماءٌ رقيقٌ أيضاً، لكنه ممزوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزجُ بعروق حمراء كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.

فقد كان نساء الصحابة رضي الله عنهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يرين الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضاً، ولا يكون ذلك إلا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن

= وقيل: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم، وهو قول أبي حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله تعالى. العناية شرح الهداية ٣/٣٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٥٩.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٣٩.

(٢) فتح الباري ١/٥٥٢.

(٣) رقم (٢٩٣).

(٤) (٦٢١)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: على شرطهما.

صيغة: «كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ» تدلُّ على إطلاعه أو إقراره عليه الصلاة والسلام^(١).

وهذا الحديث فيه أن الصفرة والكدرة إن كانت في أثناء الحيض؛ أي: في أثناء العادة الشهرية فهي حيض تُثبت لها أحكام الحيض^(٢)، وإن كانت بعد الطهر، بأن طهرت من حيضها طهراً كاملاً مُتَيَقِّناً، فالصفرة والكدرة ليست بحيض، ولا يُلتفت لنزولها ولو استمرت.

وكذلك إذا كانت هذه الصفرة والكدرة قبل الحيض، ولم تتصل بالحيض، بأن كان بين الصفرة والكدرة والحيض المعروف بأوصافه زمن وفاصل: فإن هذه الصفرة والكدرة ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة والكدرة هي مقدمة الحيض، بأن اتصلت بالحيض، فإنها تجلس حتى تطهر.

ولو رأت المبتدأة، وهي التي ابتدأها الحيض لأول مرة، صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه، ولا تعتمد عليه.

فالصفرة والكدرة في زمن العادة تُعتبر حيضاً، سواء تقدمها حمرة وسواد أو لم يتقدمها، وفيما خرج عن العادة ليست بحيض، بل يكفي فيها الوضوء.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(١) جاء في المُسَوِّدَةَ لآلِ تَيْمِيَّةٍ ٢٦٨/١: قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ. يحتج به من وجهين: من جهة أن فعلهم حجة كقولهم، ومن جهة إقرار رسول الله ﷺ. وهذا استدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة: حجة عند جمهور العلماء بجميع أقسامه، عدا مفهوم اللقب. مذكرة الشنقيطي ص ٢٨٥. فمنطوق الحديث: أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، ومفهومه: أنهما وقت الحيض حيض، وما يقال في الحيض يقال في النفاس أيضاً.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: «حتى ترين القصة البيضاء»، وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية»^(١). اهـ كلامه.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث أن المراد: كنا في زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه، ويدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور»^(٢). اهـ كلامه.



الحديث الثاني والعشرون:

عن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يبعثن إلي عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن. رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم^(٣).

(١) فتح الباري ١/٥٥٢.

(٢) نيل الأوطار ١/٤١٥.

(٣) فتح الباري ١/٥٤٤، وروى هذين الأثرين ووصلهما: الإمام مالك في الموطأ. المنتقى ١/٤٤٣.

الشَّرْحُ

كانت النساء - من حرصهن على صلاتهن وأمور دينهن - يبعثن إلى الصحابية الجليلة، والعالمة الفقيهة عائشة رضي الله عنها: بالدرّجة، وهي «الخِرْقَةُ»^(١)، فيها الكُرْسُفُ، وهو «القُطْنُ»^(٢)، حيث تدخلها المرأة في فرجها، ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟، فتأمرهن عائشة رضي الله عنها بعدم الاستعجال حتى يرين القصة البيضاء، «وهي: ماء أبيض ثخين، يفرزه الرحم في نهاية الحيض، فتعلم به المرأة أن الحيض قد انتهى، ويقول الأطباء: إن هذا الماء الأبيض الذي يعقب الحيض هو بمثابة التليين لجدار الرحم؛ ليكون مُبَطَّنًا مُلَطَّفًا بهذا الماء؛ ليستقبل البويضة الجديدة بعد أن نبذ وأخرج البويضة القديمة التي لم تلقح، فيقولون: هو بمثابة المهاد والفراش للضيف الجديد المنتظر»^(٣).

فإذا رأت هذه العلامة الواضحة فقد طهرت، وإذا رأت الصفرة والكدره فتجلس حتى تنقطع.

«فعائشة رضي الله عنها حكمت على هذه الصفرة والكدره بأنها حيض وأمرت النساء أن لا يعجلن باستحلال ما حرم عليهن بالحيض حتى يرين الطهر، فاعتبرت الصفرة والكدره في زمن العادة وقبل الطهر من الحيض»^(٤).

ويصنعن أحيانا شيئاً آخر، يُشعلن المصابيح في الليل، لينظرن ويتحققن هل طهرن أم لا؟ فلما علمت بذلك ابنة الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنكرت عليهن ذلك، وقالت: ما كان النساء الأول يفعلن

(١) المحيط في اللغة، مادة: (درج).

(٢) القاموس المحيط، مادة: (كرسف).

(٣) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى ٣٩/٢.

(٤) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء ١٧٣/١.

هذا!، «تريد: أن هذا تكلفٌ ما لا يجب عليهن، وذلك أن من أدركته من النساء كن أكثر اجتهاداً، وأفضل علماً، ولم يكنَّ يصنعن ذلك»^(١)، وإنما أنكرت ابنة زيد بن ثابت على النساء: «النظر في لون الدم، وأن مدة العادة تحكم بأن جميع ما يرى فيها دم حيض؛ وإن اختلفت ألوانه»^(٢)، فقد يكون لون الدم أصفرَ أو يميل إلى البياض، فلا تحكم على نفسها بأنها قد طهرت حتى ترى علامة الطهر الواضحة الظاهرة.

فهذا الحديث دليل على «أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وأن من لها أيام معتادة تحيض فيها فرأت فيها صفرة أو كدرة، فإن ذلك يكون حيضاً معتبراً.

وهذا قول جمهور العلماء، حتى إن منهم من نقله إجماعاً»^(٣).



الحديث الثالث والعشرون:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر: «إنما هو عرق»، أو قال: «عروق». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(٤).

الشَّرح

هذا الحديث وإن كان في سنده مقال، فإنه يبين ما سبق أن الصفرة والكدرة إذا كانت بعد الطهر، بأن طهرت من حيضها، فليست بحيض، ولا يُلْتَفَت لنزولها أبداً.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٤٤٤/١.

(٢) فتح الباري لا بن رجب ٤٩٢.

(٣) فتح الباري لا بن رجب ٤٥٩.

(٤) مسند الإمام أحمد، رقم (٢٥٢٦٩)، وسنن أبي داود، رقم (٢٩٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (٦٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٢٩٣).

فالنبي ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، وقوله: «يُرِيْبُهَا»: الرِّيبُ: هو الشُّكُّ^(١)، والمعنى: إذا رأت المرأة دماً يُرِيْبُهَا؛ أي: يجعلها تَرْتَابُ؛ أي: تشك فيه، هل هو حيض أم لا؟، فلا تلتفت إليه، ولو كانت قطرات، أو صفرةً أو كدرة، أو دماً أحمرَ رقيقاً؛ لأنه في الحقيقة هو دمٌ عروق، وليس دم حيض.

إلا إذا تحققت أنه دم حيض، وذلك بأن يَحْمِلَ صفات الحيض المعروفة، وقد سبق بيان ذلك.



الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه^(٢).

وعند مسلم^(٣): «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحَسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وعنده أيضاً^(٤): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

(١) يُقال: رَأَيْتُ الْأَمْرَ يُرِيْبُنِي: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ الشُّكَّ وَالْحَوْفَ، وَأَصْلُ الرِّيبَةِ: الْقَلْقُ،

تقول: رَأَيْتُ الشَّيْءَ أَفْلَقَنِي. المحيط في اللغة، مادة: (رأب).

(٢) فتح الباري ٩/٤٢٩، المنهاج ١٠/٣٠٢.

(٣) (٣٧٣٠).

(٤) (٣٧٣١).

الشَّحْ

الصحابَةُ رضي الله عنهم وأرضاهم بشرٌ من البشر، يعتریهم ما يعتری غیرهم، فهذا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه، طَلَّق امرأته بسبب أمرٍ من الأمور، ولكنَّه رضي الله تعالى عنه طَلَّقها حال حيضها، ولم يكن عنده علمٌ بأنَّ ذلك ممنوعٌ ومحرمٌ، فما كان من أبيه الفاروق رضي الله تعالى عنه، إلا أن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يأمر ابنه عبد الله بمراجعتها، وإرجاعها إلى بيته وسكنه، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، وعندها وبعد هذه المدة الطويلة، إن كانت له رغبةٌ أكيدة في طلاقها فليطلقها في هذا الطهر قبل أن يُجامعها، ثم أخبره بأنَّ هذه هي العِدَّة التي أمر الله أن تطلقَ لها النساءُ.

وقد حسَبها ابن عمر على نفسه تطليقة، ولم يأمره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه فهم من أمره بمراجعتها أنَّ الطلاق قد وقع.

وفي الحديث عدةٌ فوائد:

١ - تحريم الطلاق وقت الحيض، «وأجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه، وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليلاً على أن الطلاق في الحيض واقعٌ لازمٌ؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه، ولو لم يكن الطلاق واقعاً لازماً ما قال: مره فليراجعها.

وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، إن كان

(١) الاستذكار ١٦/١٨.

الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهاً، بدعة، غير سُنة^(١).

(١) الاستذكار ١٧/١٨، وذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يقع.

وقد أجاب ابن حزم رحمته الله عن الإجماع في وقوع الطلاق بقوله: وقد كذب مدعي ذلك؛ لأن الخلاف في ذلك موجود، وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم - ثم ذكر بسنده أقوال الصحابة والتابعين الذين أفتوا بعدم وقوعه -.

وأجاب عن قوله: «وحسبت لها التطليقة التي طلقتها» بأنه لم يقل فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طليقة، إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحلى ٢١٥/١١، وكذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد ٢٠٩/٥.

وأجاب ابن القيم رحمته الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»: بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة معان:

أحدها: بمعنى النكاح قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك كابتداء النكاح.

وثانيها: الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: «أرجعه»؛ أي: رده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة.

والثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال. زاد المعاد ٢٠٨/٥.

ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً». قال الحافظ: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح، وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح.

وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسألة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره. نيل الأوطار ٤/٣٤٢ - ٣٤٨ =

والحكمة من تحريم الطلاق في الحيض :

١ - «ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة، إذ يطول بذلك أجل عدتها؛ لأن حيضتها لا تحسب من العدة»^(١).

بخلاف ما إذا طلقها وهي طاهر قبل أن يمس فإن الحيضة التي بعده تكون هي أول عدتها»^(٢).

٢ - «خوف الإسراع إلى الطلاق، والتساهل فيه لسبب: أنه لا يتلذذ الزوج بوطئها لأجل الحيض، بل تنفر نفسه منها، ويهون عليه أمرها غالباً، فقد تحملته تلك الحالة على الإسراع في الطلاق، والتساهل فيه»^(٣).

ثم أمره النبي ﷺ أن «يتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر» والحكمة في منعه ﷺ من إيقاع الطلاق في الطهر الثاني للحيضة التي طلق فيها: «ليطول مقامه معها، ويتمكن منها بزوال الحيض، فتزول تلك

= ولكن ثبت في البخاري رواية صريحة وواضحة في وقوع الطلاق، وهي ما رواها في صحيحه (٥٢٥٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ. قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٤٣٨/٩): وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَ إِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيداً جِدّاً مَعَ إِخْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، كَيْفَ يُتَحَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئاً بِرَأْيِهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّبَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ؟.

(١) وهذا على القول بصحة طلاق الحائض.

(٢) الاستذكار ١٧/١٨، فالحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة، وهذا قول الحنفية، المبسوط ١٤٦/٣، والشافعية، شرح المحلى على المنهاج ٥٣/٢، والحنابلة، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٣/٢٢.

(٣) المفهم ٤/٢٢٥.

الثُّفْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَيَتَلَذَّذُ، وَيَطَأُ، فَيَمْسِكُ، وَيَحْصُلُ مَقْصُودَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْأَلْفَةَ»^(١).

٣ - أَنْ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، عَلَّهْ أَنْ يَحِيدَ عَنْ طَلَاقِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «مَرَهُ فَلْيُرَاجِعَهَا».

٤ - وَفِي قَوْلِهِ: «حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا فِي الطَّهْرِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمَحْرَرِ»: وَلَا يُطَلَّقُهَا فِي الطَّهْرِ الْمُتَعَقَّبِ لَهُ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا عَقِبَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا لِطَلْقِهَا، وَهَذَا عَكْسُ مَقْصُودِ الرَّجْعَةِ فَإِنَّهَا شُرِعَتْ لِإِيْوَاءِ الْمَرْأَةِ وَلِهَذَا سَمَّاهَا إِمْسَاكًا، فَأَمْرُهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ وَأَنْ لَا يُطَلَّقَ فِيهِ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرُ لِتَكُونَ الرَّجْعَةَ لِلْإِمْسَاكِ لَا لِلطَّلَاقِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ أَمَرَ بِأَنْ يُمْسِكَهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «مَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ أَمْسَكَهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ أُخْرَى فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»^(٢)، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَهُ بِأَنْ يُمْسِكَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِيهِ؟ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي طَّهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ»^(٣).

(١) الْمُفْهَمُ ٤/٢٢٥.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٥٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ ٩/٤٣٤، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ =

٥ - قوله: «ثم يمسكها»؛ أي: يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.

وفي رواية للبخاري: «ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها».

والمعنى: ليتهاكها بعد الرجعة حتى تطهر، وعندئذ يوقع طلقة واحدة إذا شاء، فإذا حاضت ثم طهرت أوقع طلقةً أخرى إذا شاء، فإذا طهرت للمرة الثالثة، فليُنظر: إن شاء أمسكها بعد الرجعة، وإن شاء أوقع طلقةً ثالثة، وتكون قد بانت بذلك منه.

٦ - أن الطلاق في طهرٍ جامع فيه حرام؛ لقوله: «قبل أن يمسها».



الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) والإمام أحمد (٣).

= الطلاق في الطهر الثاني: المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب، وكذا عن أحمد؛ لرواية مسلم: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فأطلق الطهر، ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة. قال الصنعاني رحمه الله تعالى: ولا يخفى قرب ما قالوه. سبل السلام ١٥٨/٦.

(١) (٢٦٤).

(٢) (٢٨٩).

(٣) (٢٠٣٢). قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى: وقد صحح هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله، وأبو الحسن بن القطان وغيرهما، وقد وهم من حكى الاتفاق =

ورواه الترمذي ^(١) بلفظ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفَ دِينَارٍ».

وقال: «وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ».

الشَّرح

يدلُّ هذا الحديث على أن من جامع زوجته وهي حائض أنه يجب عليه أن يتصدق بدينارٍ أو نصفه، كفارةً له ^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن الكفارة دينار أو نصف دينار على وجه التخبير، وبعضهم قال: إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار.

فإن وطئها بعد الطهر قبل الغسل فلا كفارة عليه؛ لأن الحديث ورد في إتيان الحائض، ولكن عليه الإثم ^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال أهل التفسير: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ أي: حتى ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: اغتسلن بالماء.

= على ضعفه. تعليقه على علل ابن أبي حاتم ٥٤/١، ويقصد بذلك النووي رحمه الله تعالى كما تقدم نقله.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧).

(١) (١٣٧). ورواية الترمذي ضعفها الألباني رحمه الله تعالى. مشكاة المصابيح (٥٥٤).

(٢) وهو قول الحنابلة، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/٢، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم الوجوب، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٩٦/١، بداية المجتهد ٥٦٣/١، الحاوي الكبير للماوردي ٨٠٦/١.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: الوطء قبل الغسل: حرامٌ في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/٢.

الفصل الرابع

ما يحرم بسبب الحيض والنفاس^(١)

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمورٌ سبعة:

١ - الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا لِّلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وتقدم قول النبي ﷺ حين نزلت: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فلا يجوز للرجل جماع زوجته في فرجها وهي حائض، ولا يجوز لها أن تُمكنه من ذلك، وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر.

٢ - الطلاق: لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

(١) يُنظر: مطالب أولي النهى ١/١٧٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٦٥.

(٢) قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: اللام في ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لام التوقيت، وهي بمعنى: «عند» مثل كتب: ليوم كذا من شهر كذا. ومنه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ لا تحتل هذه اللام غير ذلك من المعاني التي تأتي لها اللام. ولما كان مدخول اللام هنا غير زمان: عُلم أن المراد الوقت المضاف إلى عدتهن؛ أي: وقت الطهر. ومعنى التركيب: أن عدة النساء جعلت وقتاً لإيقاع طلاقهن، فكُنِيَ بالعدة عن الطهر؛ لأن المطلقة تعد بالأطهار.

وعلم من قوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أنهن النساء المدخول بهن؛ لأن غير المدخول بهن لا عدة لهن إجماعاً بنص آية الأحزاب.

وهذه الآية حجة لمالك والشافعي والجمهور، أن العدة بالأطهار لا بالحيض؛ فإن الآية دلت على أن يكون إيقاع الطلاق عند مبدأ الاعتداد، فلو كان مبدأ الاعتداد هو الحيض: لكانت الآية أمراً بإيقاع الطلاق في الحيض، ولا خلاف في أن ذلك منهي عنه، لحديث عمر في قضية طلاق ابنه عبد الله بن عمر زوجه وهي حائض. واتفق أهل العلم على الأخذ به، فكيف يخالف مخالفاً في معنى القرء خلافاً يفضي إلى إبطال حكم القضية في ابن عمر. . التحرير والتنوير ٢٨/٢٩٥.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يقول: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهراً من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتدّن به من قرئهن»^(١). اهـ.

ونقل ابن كثير رحمه الله تعالى: «عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن: تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة.

قال ابن كثير: ومن ها هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنّة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها. والبدعي: هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة، وغير المدخول بها»^(٢). اهـ.

ويجوز إيقاع الطلاق في الحيض في ثلاث حالات:

الأولى: إذا طلقها قبل أن يخلو بها، أو يمسه؛ وذلك لأن المرأة التي لم يدخل بها: لا عدة عليها، والله تعالى يقول: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وغير المدخول بها لا عدة عليها.

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، ومن المعلوم أن طلاق الحامل جائز، إذا طلقها تطليقة واحدة^(٣).

(١) تفسير ابن جرير ٤٣١/٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣٦/٦.

(٣) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ولا نعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق. الاستذكار ١٣٩/٦، ونقل القرطبي الإجماع على الجواز في المفهم ٥٥/٦.

لقوله ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ: «مُرُهُ - أَي: ابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ - فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

«وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلَ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ عَلَى الطَّلَاقِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ زَمَنَ الْحَمْلِ زَمَنَ الرَّغْبَةِ فِي الْوِطْءِ فَإِقْدَامُهُ عَلَى الطَّلَاقِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ عَنْهَا»^(١).

والراجح أن الحيض في وقت الحمل لا عبرة به، ولا يُعتبر حيضاً؛ لأنه في غير وقته.

ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الحيض لبناء غذاء للولد، فالدم الخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

«ولأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل»^(٢).

الثالثة: في حال الخلع، فإذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض^(٣)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٤).

(١) فتح الباري ٩/٤٣٤.

(٢) المنهاج ١٠/٣٠٣.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢٢.

(٤) فتح الباري ٩/٤٨٩.

والنبي ﷺ لم يستفصل: هل هي حائض أم لا؟. فدل ذلك على جواز الخلع ولو كانت حائضاً.

وأما عقد النكاح على الحائض، والمدخول بها: فإنه لا بأس به، ما لم يخش على نفسه جماعها وهي حائض.

وقال أكثر أهل العلم بأن طلاق المرأة في حال النفاس من طلاق البدعة، ولا يجوز^(١).

٣ - الصلاة: لقوله ﷺ - كما تقدم - لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

٤ - الصوم: لقوله ﷺ - كما تقدم -: «أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم، ولم تصل؟» قلن: بلى.

فالصلاة والصيام لا يصح من الحائض بالإجماع، ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٥ - الطواف: لقوله ﷺ - كما تقدم - لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

والمرأة الحاجة إذا طافت طواف الإفاضة، ثم حاضت: سقط عنها طواف الوداع، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس

(١) وهو قول المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٣١/٥، إغاثة الطالبين ٣٧/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٠/٣. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية. تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة ص ١٨٧، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وعندي أنه يصح أن يطلقها في النفاس؛ لأن النفاس لا يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما، والمسألة ليست إجماعية، فلو أن الإجماع ثبت بأن الطلاق في حال النفاس حرام ما وسعنا أن نخرج عنه، فالراجح أنه إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق. الشرح الممتع ١٤/١٣.

أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١).

«ولأن طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذره شرعاً، بخلاف طواف الإفاضة، فلا يمكن أن يسقط عن الحائض والنفساء»^(٢).

قال العلماء: لو كان الإنسان مريضاً لا يستطيع أن يطوف لا بنفسه ولا بغيره: فلا يسقط عنه طواف الوداع؛ لما روى البخاري عن أم سلمة قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ^(٣).

فالنبي ﷺ لم يأذن لها بترك طواف الوداع مع أنها مريضة شاكية. «فهذا المريض نقول له: الأمر ميسر - والحمد لله - هناك عربات يمكن أن يركبها ويطوف أو يطوف على المحمل.

إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط»^(٤).

٦ - اللبث في المسجد: لقول الله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. ولما روي أن النبي ﷺ قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٥).
وأما العبور فيجوز لها^(٦).

(١) فتح الباري ٣/٧٣٨.

(٢) الشرح الممتع ٧/٣٦٤.

(٣) فتح الباري ١/٧٢١.

(٤) الشرح الممتع ٧/٣٦٤.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (١٢٨٧)، وقال: ليس بالقوي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٦) وهذا قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ أي: لا تقربوا الصلاة؛ موضع الصلاة - وهو المسجد - إذا كنتم جنباً إلا قرب مرور وعبور سبيل.

فإن توضأت فلها اللبث في المسجد، ولو انتقض وضوؤها بعد ذلك؛ لأنه إذا توضأت خفَّ حدثها الأكبر^(١).

٧ - الاعتكاف: لأنه لا يجوز لها اللبث في المسجد، فلا يصح منها الاعتكاف.



= الشرح الكبير مع الإنصاف ١١٢/٢، الذخيرة ٣٧٩/١، المجموع ١٦٠/٢، وأما الحنفية فيرون تحريم العبور، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٧/١ وهو قول مرجوح.
(١) وهذا هو المذهب، خلافاً لجمهور العلماء، يُنظر للمصادر السابقة.

الفصل الخامس

ما يوجبه الحيض (١)

إذا حاضت المرأة فإنه يوجب ذلك أموراً خمسة:

١ - يوجب الغسل: لقوله ﷺ - كما تقدم - : «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي».

٢ - البلوغ: لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٢).

ومن المعلوم أن غير البالغة لا يلزمها ويجب عليها الخمار وتغطية الرأس، فحين أوجب على من حاضت أن تختمر في صلاتها: دلّ على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

٣ - الاعتداد به: فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال السعدي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: «أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾؛ أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ أي: حيض. ولهذه العدة عِدَّةٌ حِكْمٌ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب». اهـ.

(١) يُنظر: مطالب أولي النهى ١/١٧٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٧٠.

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والإمام أحمد (٢٥١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ويستثنى من ذلك: الاعتداد للوفاة؛ فإنها تعدد بالأشهر - إن لم تكن حاملاً -، ولو أنها تحيض، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

«وظاهرُ هذه الآيةِ الكريمةِ أنَّ كُلَّ مُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا كَانَتْ عِدَّتُهَا وَضَعَ حَمْلُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»^(١).

٤ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض: فنعلم يقيناً حينما حاضت أن رحمها قد خلا من الحمل.

٥ - قضاء الصوم: لقول عائشة رضي الله عنها: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - أي: الحيض - فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم^(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك، والحمد لله»^(٣).



(١) أضواء البيان ١/ ١٥٠.

(٢) (٧٨٩).

(٣) التمهيد ٢٢/ ١٠٧.

الفصل السادس

قواعد وضوابط في الحيض

١ - دم الحيض له أربع علامات:

الأولى: اللّون: فدم الحيض لونه أسود، ودم الاستحاضة لونه أحمر.

الثانية: الرّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، ودم الاستحاضة رقيقٌ.

الثالثة: الرّائحة: فدم الحيض كريه الرائحة، ودم الاستحاضة ليس كذلك؛ لأنه دمٌ عَرَقٍ عادي، كغيره من سائر دماء الجسم.

الرّابعة: التّجمّد: فدم الحيض لا يتجمّد إذا ظهر؛ لأنه قد تجمّد في الرّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمّد، والاستحاضة يتجمّد؛ لأنه دم عَرَقٍ، ودماء العروق تتجمّد كما هو مُشاهد.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطبّ، وقد أشار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى ذلك بقوله: «إِنَّهُ دَمٌ عَرَقٍ»، والمعروف أنّ دماء العروق تتجمّد»^(١).

(١) الشرح الممتع ٤٤٨/١، وقد نقل الدكتور محمد علي البار عن الدكتور دوجالد بيرد في كتابه «المرجع في أمراض النساء والولادة» أنه قال: دم الحيض لا يتجلط (يتجمّد). ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط. فإذا ظهر دم متجلط (متجمّد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك. . ويعتبر ذلك غير طبيعي.

وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات دم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المخاطي المبطن للرحم.

هذه هي العلامات التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة^(١).

«فالمميزة: هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع، بعضها قوي، وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض. فالقوي أو الأقوى: حيض، والباقي طهر.

فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر، وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والشخين أقوى من الرقيق، فعلى هذا إن كان بعض دمها بإحدى الصفات الثلاث والبعض خالياً من جميعها: فالقوي هو الموصوف بها، وإن كان للبعض صفة وللبعض صفتان: فالقوي ما له صفتان، وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث: فالقوي ما له ثلاث، وإن كان للبعض صفة وللبعض صفة أخرى: فالقوي السابق.

ولو رأيت خمسة سواداً مع الرائحة، وخمسة سواداً بلا رائحة فهما دمٌّ واحدٌ بالاتفاق»^(٢).

وما تراه المرأة من الدم إذا كان في وقت العادة أو متصلاً بها: فهو حيض، وحينئذ لا نحتاج إلى هذه العلامات، فإذا كانت عاداتها سبعة

= ويُعتقد أن سبب تجلط دم الحيض هو أنه قد سبق له أن تجلط، ثم تذوب جلطة الدم. . خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩٠.

(١) وبعضهم زاد ضابطين: التمييز بالألم، حيث جرت العادة عند النساء في دم الحيض أنه أشد ألماً من دم الاستحاضة، وكل امرأة تعرف طبيعة دمها في ذلك، فإذا قالت المرأة: جاعني عشرين يوماً، لكنه الستة الأيام الأولى كان مؤلماً حارقاً، نقول: كونه في هذه الأيام بهذه الصفة فهو دم حيض، والأيام الباقية دم استحاضة.

الضابط الآخر للتمييز: الكثرة، والقلة، قالوا: إن دم الاستحاضة يكون نازفاً بخلاف دم الحيض، فإنه أقل، ولذلك لما استحيضت حمنة رضي الله عنها، وسألت رسول الله ﷺ قالت: [إني أتجُّ ثَجًّا] والثجُّ: السيلان. شرح الزاد للشنقيطي ٣١٧/١.

(٢) المجموع للنووي ٤٠٣/٢.

أيام من أول الشهر، فرأت في اليوم الأول صفرة وكدره، وفي اليوم الثاني رأت دمًا أحمر رقيقًا، وفي باقي الأيام جاء الدم أحمر بلا رائحة: فالكل حيض.

إذن؛ متى ترجع المرأة لهذه العلامات؟ ترجع إلى هذه العلامات في حالتين فقط:

أ - عندما تستحاض؛ أي: يستمر معها الدم أكثر الشهر.

ب - أو عندما يأتيها الدم في غير عادتها، فتشك هل هو دم حيض أم دم استحاضة؟ فعندئذٍ نأمرها أن تتحقق من هذا الدم، فإن وجدت علامة واحدة من هذه العلامات فهو دم حيض، فتعامل مع هذا الدم كما لو كان في وقت العادة، فما تراه المرأة من الدم فهو حيض، وحينئذ لا يلزم وجود هذه العلامات في جميع الأيام، فإذا كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رجع إليها الدم مرة ثانية مدة ثمانية أيام، فرأت في اليوم الأول دمًا أسود، وفي اليوم الثاني رأت صفرة وكدره، وفي اليوم الثالث رأت دمًا أحمر رقيقًا، وفي باقي الأيام جاء الدم أحمر بلا رائحة: فالكل حيض. فإن استمر معها الدم أكثر الشهر، كأن يستمر معها عشرين يومًا: فهي إذن مستحاضة فإذا جمعنا السبعة الأيام الأولى مع العشرين يومًا أصبح العدد سبعة وعشرين يومًا، وهذا العدد تجاوز أكثر الشهر فهي مستحاضة، فإن كان لها عادة رجعت إلى عادتها، وإن لم يكن لها عادة رجعت إلى التمييز كما تقدم.

وفي هذا المثال هي لها عادة مستقرة وهي سبعة أيام، فتجلسها ولا تلتفت إلى ما رآته بعد من الدم.

وإن لم تجد أي علامة كما لو رأت في غير وقت عادتها صفرة أو كدره، أو دمًا أحمر رقيقًا: فهذا الدم ليس دم حيض فلا تلتفت إليه.

سئل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: قبل حلول الدورة الشهرية تأتي معي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام، وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي لمدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى، وتقول: أنا أصلي هذه الأيام الخمسة، ولكن أنا أسأل: هل يجب علي صيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب بقوله: «إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض، فهي لا تمنع الصلاة ولا الصيام، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة.

أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحسب من العادة، وعليك ألا تصلي فيها ولا تصومي»^(١). اهـ.

فهنا قال الشيخ رحمه الله تعالى عن هذا الدم البني الذي هو ليس من علامات دم الحيض: إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وإذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحسب من العادة.

وهو موافق لما تقرر سابقاً: أن ما تراه المرأة من الدم إذا كان في وقت العادة أو متصلاً بها: فهو حيض، وحينئذ لا نحتاج إلى هذه العلامات. وإن رأت الدم في غير وقت عادتها ولم تجد أي علامة من علامات الحيض كما لو رأت في غير وقت عادتها صفرةً أو كدرَةً، أو دماً أحمرَ رقيقاً: فهذا الدم ليس دم حيض فلا تلتفت إليه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٠.

وسئل رحمه الله تعالى السؤال التالي: أنا امرأة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام، ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف، ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله.

فأجاب: «جميع الأيام المذكورة الأربعة والثمانية كلها أيام حيض، فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي، وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والثمانية، ولا مانع من أن تصومي فيها.

فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الثمانية أن تغتسلي، وتصلي، وتصومي كسائر الطاهرات؛ لأن الدورة الشهرية - وهي: الحيض - تزيد وتنقص، وتجتمع أيامها وتفترق»^(١). اهـ.

فهنا قال الشيخ رحمه الله تعالى في حق هذه المرأة التي رجع إليها الدم بعد طهرها: أنه دم حيض فتجلس جميع هذه الأيام، ونلاحظ أن السائلة قالت: ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، ومع ذلك اعتبر الشيخ هذا الدم البني الذي هو ليس من علامات دم الحيض اعتبره دم حيض لأنه اتصل بدم الحيض.

وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في جوابه الأول: إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وإذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض.

(١) مجموع الفتاوى ٢١٥/١٠.

وهذا موافق لما تقرر في القاعدة السابقة: متى ترجع المرأة لهذه العلامات؟ ترجع إلى هذه العلامات في حالتين فقط:

أ - عندما تستحاض؛ أي: يستمر معها الدم أكثر الشهر.

ب - أو عندما يأتيها الدم في غير عاداتها، فتشك هل هو دم حيض أو دم استحاضة؟ فعندئذٍ نأمرها أن تتحقق من هذا الدم، فإن وجدت علامة واحدة من هذه العلامات فهو دم حيض، فتعامل مع هذا الدم كما لو كان في وقت العادة، فما تراه المرأة من الدم فهو حيض، وحينئذ لا يلزم وجود هذه العلامات في جميع الأيام.

٢ - للطَّهر من الحيض علامتان اثنتان فقط:

أ - أن ترى السائل الأبيض، وهو ما يُسمى بالقصة البيضاء، وهو يخرج إذا توقَّف الحيض.

ب - الجفاف، حيث أن بعض النساء لا يكون عندها هذا السائل، فلا تراه أبداً، فعلامه طُهرها أنّها إذا احتشت بقطنة بيضاء؛ أي: أدخلتها محلّ الحيض، ثم أخرجتها ولم تتغيّر، فهو علامة طهرها.

فضابط هذا الجفاف: أن تُدخل المرأة القطن في فرجها، فيخرج القطن نقياً لا دم فيه، فإذا فعلت ذلك أكثر من مرّة: فقد تبين جفاف الموضوع.

وهذه العلامة لا يُصار إليها إلا عند تعذر العلامة الأولى.

٣ - المرأة في وقت عاداتها قد ترى أحياناً جفافاً لفترة قصيرة، فإنه يعتبر حيضاً ما لم يتجاوز الجفاف أربعاً وعشرين ساعة.

واليوم ونصف اليوم لا يُعدُّ طهراً، فلو جف محلّ حيضها مدة يوم أو ليلة فلا تحكم بأنها قد طهرت؛ لأن عادة النساء أن تجف يوماً أو ليلة؛ حتى في أثناء الحيض قد تجف يوماً أو ليلة ولا ترى الطهر، ولا

ترى نفسها طاهرة في هذه المدة، بل تترقب نزول الدم، فإذا كان هذا هو من عادة النساء، فإنه يُحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يومٌ حيض؛ لا يجب عليها فيه غُسلٌ، ولا صلاةٌ، ولا تطوف ولا تعتكف؛ لأنها حائض، حتى ترى الطهر، أو يستمر الجفاف فيتجاوز يوماً وليلة. وهذا اختيار ابن قدامة وابن عثيمين عليهما رحمة الله (١).

ودليل ذلك: قول عائشة رضي الله عنها للنساء اللاتي يُحضرن لها الكرسف، وهو القطن لكي تراها عائشة، فتنظر هل طهرت المرأة أو لا؟ فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»؛ أي: لا تغتسلن، ولا تصلين حتى ترين القصة البيضاء (٢).

٤ - لا حد لأقل الحيض سناً وزمناً، ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين (٣). وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم

(١) المغني ٤٣٤/١، الشرح الممتع ٥٠١/١.

(٢) فتح الباري ٥٤٤/١.

(٣) عند الحنابلة والمالكية والشافعية: أقل سنّ تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون سنة عند الحنابلة، وبعضهم قال: ستون. وعند مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما المرجع فيه إلى العادات في مختلف البلدان.

المهذب ٣٨/١، حاشية الروض المربع ٣٦٤/١، وقال: وعنه: لا حد لأكثره. فتجلس عادة جلوسها في عادة حيضها، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع لكبر أو تغير؛ لقوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ﴾ الآية، وهو أحوط وعليه العمل.

وأما أقل الحيض فعند الشافعية والحنابلة: أقل الحيض يوم وليلة وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً مع لياليها. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٢/٢، مغني المحتاج ٢٢٦/١. وعند الحنفية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ وأكثرها عشرة أيام ولياليها. بدائع الصنائع ١٥٥/١.

وعند المالكية: لا حد لأقل الحيض، بل قد تكون الدفعة الواحدة حيضاً، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق. وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها استظهاراً. بداية المجتهد ٥٤٣/١.

والشوكاني رحمهم الله، وغيرهم (١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «لم يأت عن الله ولا عن رسوله

= وأما أقل مدة الطهر: فعند الحنابلة: أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوماً. الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٩٥.

وعند المالكية والشافعية والحنفية: مدة الطهر خمسة عشر يوماً. بداية المجتهد ١/٥٤٣، مغني المحتاج ١/٢٢٧، بدائع الصنائع ١/١٥٦. أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها بالإجماع.

(١) قال أحمد بن المعذل فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٨١، بعد ذكره لخلاف العلماء في هذه المسائل: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد فلا يكون عندك سُنَّة قول أحد من المختلفين فيضيق على الناس خلافهم... اهـ.

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد ١/٥٤٤، بعد ذكره لخلاف العلماء في هذه المسائل: وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض، وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلُّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يُعرفَ بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا. وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ٤/٢٣٧: ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسُنَّة، ولم يُقدَّر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسُنَّة، والعلماء منهم مَنْ يَحُدُّ أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد. ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادةً مستمرةً فهو حيض، وإن قُدِّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارةً تكون طاهراً، وتارةً تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام... والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم تَرْخِيَةِ الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض. فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة... اهـ.

ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحدٍّ أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه»^(١). اهـ.

وقال السعدي رحمه الله تعالى: «فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سناً وزمناً ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقده ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول»^(٢). اهـ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح، فبناء عليه، فكل ما رأت المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة»^(٣). اهـ. كلامه.

فراجع كما تقدم: أنه ليس هناك حدٌ للطهر بين الحيضتين لا قلةً ولا كثرةً.

فقد يكون بين الحيضتين الشهر والثلاثة، وقد يكون بينهما اليومان والثلاثة، لا مانع من ذلك.

فعلى ذلك: لو تكرر الحيض على المرأة في الشهر مرتين أو ثلاثاً فلا مانع من ذلك، ما دام أنه دمٌ أرخاه الرحم، طال مدة الطهر أم قصرت.

(١) أعلام الموقعين ١/٢٨٢.

(٢) إرشاد أولي البصائر ص ٢٢.

(٣) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص ٥.

٥ - المرأة متى ما رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض، وتحديد أول الحيض بتسع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل صحيح، والله تعالى يقول: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾. فالله تعالى علق الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سناً معيناً، تحيض المرأة فيه، أو ينتهي الحيض عند بلوغه^(١).

٦ - المرأة المُبتدأة: هي التي ترى الحيض لأول مرة، سواءً كانت صغيرة، أم كبيرة، فهي لم تحض من قبل، ثم أتاها الحيض لأول مرة. والراجح عند العلماء في حق المُبتدأة: أن دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، حيث يُطبق عليها الدم^(٢)، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها فإنها تُعتبر حائضاً، لا تُصلي ولا تصوم، إلا في حالتين:

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٩.

وزهد جمهور العلماء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأما أكثره: فعند الحنفية: خمس وخمسون سنة، فإن رأت بعده دماً قوياً أسود أو أحمر قانياً، اعتبر حيضاً، وعليه: ما تراه آيسة على ظاهر المذهب يعد استحاضة ما لم يكن دماً خالصاً كالأسود والأحمر القاني. وعند المالكية: سبعون سنة.

وقال الشافعية: لا آخر لسن اليأس، فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها، لكن غالبه اثنان وستون سنة.

وعند الحنابلة: خمسون سنة. بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، الحاوي الكبير ١/ ٧٧٢، حاشية الصاوي ١/ ٣٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٩.

(٢) وقال الحنفية: المبتدأة بالحيض وهي التي ابتدئت بالدم واستمر بها، فالعشرة من أول الشهر حيض، وما زاد على العشرة يكون استحاضة، وهكذا في كل شهر. بدائع الصنائع ١/ ١٥٨.

وقال المالكية والشافعية: المبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة. بداية المجتهد ١/ ٥٤٤، مغني المحتاج ١/ ٢٣٥، وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٣٩٩.

أ - إذا طهرت، إما برؤية علامة الطهر، أو الجفاف، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ب - إذا استغرق الدم أكثر الشهر، فإذا استغرق دم المبتدأة أكثر الوقت، فإنها حينئذ مستحاضة، ترجع إلى التمييز، - كما تقدم في علامات التمييز -، فإن لم يكن دمها متميزاً: فإنها تعمل بعادة نساءها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «لا يضر تقدم الأحمر على الأسود كما لا يضر زمن العادة تقدم دم آخر عليها. فلو رأت المبتدأة خمسة أيام أحمر، ثم أسود ولم يتجاوز الأسود أكثر الشهر فحيضها زمن الدم الأسود»^(١). اهـ.

أما إذا استمر الأسود ولم ينقطع: لم تكن مميزة، فيكون حيضها من أول الأسود ستاً أو سبعاً.

٧ - الدم المتقطع، وهو الدم الذي يأتي المرأة على شكل متقطع، بحيث ترى المرأة يوماً دماً، ويوماً نقاءً ونحو ذلك، فهذا التقطع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا التقطع مستمراً في كل وقتها، ويستمر معها أكثر شهرها: فهذا دم استحاضة لا دم حيض، ويترتب عليه أحكام الاستحاضة.

الحالة الثانية: ألا يكون هذا التقطع مستمراً معها، فهو يأتيها

= وعند الحنابلة: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم.

فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون: اغتسلت غسلًا ثانياً عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٩/٢.

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى ٣٤٣/١.

بعض الوقت، لكنه لا يستمر معها أكثر الشهر، فمثلاً: تمكث عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ترى خلالها دم الحيض متقطعاً، فأياً ما يأتيها الدم على شكل قطرات، وأياً ما يأتيها الدم يوماً كاملاً، وينقطع يوماً، وتطهر في هذا اليوم تماماً، لكن هذا الطهر لا يزيد عن يوم وليلة: فإن هذا الطهر ينسحب عليه أحكام الحيض، فيكون حيضاً، فتعتبر العشرة أيام أو الخمسة عشر يوماً كلها حيضاً.

أما إذا كان هذا الطهر يزيد عن اليوم والليلة: فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، والباقي طهراً صحيحاً تصوم وتصلي فيه، إلا أن يجاوز أكثر الشهر فتكون مستحاضة^(١).

(١) وقال الحنابلة: من رأَتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيضٌ، والنقاء طهرٌ ما لم يعبر أكثره. الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٢/٢.

وعند الشافعية والحنفية: إذا لم يجاوز التقطع خمسة عشر: فالجميع حيض، وإن طال النقاء. مغني المحتاج ٢٤٣/١، بدائع الصنائع ١٦٢/١. واختلف قول المالكية في ذلك، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي ينقطع حيضها - وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين - إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغي أيام الطهر، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة وروي عن مالك أيضاً أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عاداتها، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام فإن انقطع الدم، وإلا فهي مستحاضة.

وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض، أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض، فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم إذ كان قد تخللها طهر، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر، إذ أقل الطهر عنده محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى. اهـ كلامه. بداية المجتهد ٥٤٥/١.

واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قول أبي حنيفة والشافعي، وهو أن أيام النقاء والدم حيضٌ كله دون تفصيل. الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٢/٢. وما تمّ تقريره هو القول الوسط، وهو اختيار ابن قدامة وابن عثيمين رحمهما الله، =

قال الشيخ سليمان الحربي حفظه الله في «شرح المحرر»: فمتى جفت الخرقه مدة أربع وعشرين ساعة فقد طهرت، وهذه المدة تعتبر حيضاً؛ لأن هذا الجفاف مشكوك فيه. اهـ كلامه .

فالمراة كلما طهرت هذه المدة فما فوقها: فهو طهر صحيح، وكلما رأت الحيض المعروف: فهو حيض له أحكام الحيض، ولو قل الطهر بينهما، فلا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، بل متى رأت الدم أي: دم الحيض الأسود المعروف الممتن، فعليها أن تجلس فلا تصوم ولا تصلي، ولو كان مجموع الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً في الشهر الواحد، فمثلاً: امرأة حاضت ستة أيام، ثم رأت طهراً يومين، ثم حاضت ستة أيام، ثم رأت الطهر يومين، ثم حاضت ستة أيام: فمدة الحيض: ثمانية عشر يوماً، فهو حيض كله .

وقد تقدم أن النقاء متى كان أقل من يوم وليلة لم يكن طهراً، فعلى هذا: متى ما نقص النقاء عن يوم وليلة كان الدم وما بينه حيضاً كله، فإن جاوز الدم أكثر الشهر كما لو حاضت عشرة أيام، ثم رأت طهراً يومين، ثم حاضت ثمانية أيام، ثم رأت الطهر يومين، ثم حاضت عشرة أيام: فمدة الحيض: ثمانية وعشرون يوماً، فهي مستحاضة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

= قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم - مع ليله - وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْبَلِّ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها أو ترى القصة البيضاء. المغني ١/٤٣٧، الشرح الممتع ١/٥٠١.

أ - أن تكون معتادة سواء مميزة أو غير مميزة.

ب - أو تكون مميزة لا عادة لها.

ج - أو لا عادة لها ولا تمييز، كالناسية والمبتدأة.

فإن كانت معتادة سواء مميزة أو غير مميزة: مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر، فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل عند انتهاء الخمسة أيام.

وإن كانت مميزة لا عادة لها: جلست زمان الدم الأسود من الأيام فهو حيضها، وباقيه استحاضة.

وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز كالناسية والمبتدأة: جلست عادة نسائها كأماها وأختها.

٨ - ليس معنى ذلك أن يُجعل كل دم حيضاً مستقلاً، وكل نقاء طهراً مستقلاً، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف، والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد^(١).

(١) قال في المجموع ٥٠٢/٢: واعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنياً، قال الغزالي في البسيط: أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهراً كاملاً، قال المتولي وغيره: إذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضاً مستقلاً ولا كل نقاء طهراً مستقلاً، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف، والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد. اهـ كلامه.

وقد خالف في ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى، فقال: ولم يأت نص ولا إجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لا يكون قرأً في العدة، فالمفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطأ...

ثم قال: إن قالوا: فإنكم ترون العدة تنقضي في يوم أو في يومين على قولكم؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأين منع الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا؟ وأنتم أصحاب قياس بزعمكم وقد أريناكم العدة تنقضي في أقل من ساعة فما أنكرتم من ذلك؟! اهـ كلامه. المُحَلَّى ١٢١/٢ مسألة رقم (٢٦٦).

فمثلاً: إذا جاءها دم الحيض المعروف أربعة أيام ثم طهرت يومين، ثم عاد نفس الدم مدة خمسة أيام، ثم طهرت بعد ذلك، فليس معنى ذلك أن الأربعة الأيام حيضة مستقلة، والخمسة الأيام الأخرى حيضة مستقلة، بل كل ما تراه المرأة من الدم المعروف في الشهر الواحد فهو ناجم عن حيضة واحدة، طالت أم قصرت، اتصلت أم تقطعت، ما لم يتجاوز الدم أكثر الشهر، وعندما يجف الدم مدة يوم أو أكثر كما في المثال السابق فنحكم عليها بأنها قد طهرت، فإن عاد إليها الدم المعروف فنحكم عليه بأنه حيض، وهو ليس بحيضة جديدة بل هو من بقايا الحيضة الأولى، وحكمنا على جفاف الدم مدة يوم أو أكثر بأنه طهر: لأننا نحن معلقين بالدم وجوداً وعدماً، ويؤيد هذا أن الطب أثبت أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين، حيث تقرر طبيياً أن الحيض يأتي نتيجة إفراز البويضة، فإذا لم تتم عملية إخصاب البويضة نتج عن ذلك نزول الدم من رحم المرأة، والمرأة لا تفرز بويضة إلا مرة واحدة في الشهر، وبالتالي لا يمكن أن تحيض في الشهر إلا مرة واحدة^(١).

= والجواب على ذلك كما تقدم: أنه انعقد الإجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لا يكون قرءاً في العدة، وذلك إذا تعدد الطهر في الشهر الواحد، ويرده أيضاً كلام أهل الطب.

وأما ما ورد عن عامر الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وظهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وظهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، قال: هي بالرومية أصاب. فهذا أثر ضعفه المحققون.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإن قيل: ينبغي إن كان ليس لأقلة حد، لو ادّعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج، قيل: العدة ليس من هذا؛ لأن قوله: ثلاثة قروء، يريد الأقراء الكاملة، وأقل الكاملة: أن تكون في شهر، لحديث علي مع شريح. بدائع الفوائد ٩٠٣/٤.

(١) يُنظر: الحيض والنفاس دراية ورواية ص ١٨١.

٩ - المرأة متى زادت عادتها عما كانت عليه في السابق، أو تقدمت، أو تأخرت، فهو حيض صحيح^(١)، ولا تتمسك بعدد أو وقت عادتها، فالعادة تتقدم وتتأخر، تزيد وتنقص.

وهذا الذي اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام وابن عثيمين وغيرهم عليهم رحمة الله^(٢).

مثال الزيادة: امرأة عادتها خمسة أيام، ثم زادت فصارت ثمانية أيام.

ومثال التّقدم: عادتها في آخر الشهر فجاءها في أوّله.

ومثال التأخر: عادتها في أوّل الشهر، ثم تأخرت إلى آخره.

ففي هذه الحالات - ما زاد على عادتها أو تقدم أو تأخر عن

(١) ومذهب الحنابلة: أن من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه فتترك الأول وإن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً أعادته إذا كان صوماً واجباً وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: جميعه حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض. مغني المحتاج ١/٢٣٨، قال ابن قدامة رحمته الله في المغني ١/٤٣٥: وهذا أقوى عندي؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت يبعث إليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدره، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ومعناه: لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدره ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنه خرجت بيضاء، ولو لم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جارياً، ولأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانها مع دعاء الحاجة إليه.

(٢) الشرح الممتع ١/٤٩٦، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ٦/٢٣٩: وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم؛ فإنها كالمبتدأة.

عادتها - يجب عليها أن تجلسَ ولا تُصليَ ولا تصوم ولا يأتيها زوجها. ؛
لكونه حيضاً؛ لأنه معلوم بوصف الله تعالى إياه بأنه أذى.

١٠ - إن كانت المرأة لها عادة مَطرَدة، فرأت الدم في شهرٍ أكثر من عاداتها، لكنه جاوز أكثر الشهر: فهي مستحاضة، وحيضها منه قدر العادة لا غير، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلية إلا قدر العادة^(١).

فلو كانت عادتها المَطرَدة ثلاثة أيام من كل شهر، فرأت في شهرٍ خمسة أيام، ثم استحيضت في الشهر الذي بعده: انتقلت إليها، وجلست مما بعده من الشهور خمسة أيام^(٢).

ولو رأت الخمسة في ثلاثة أشهر، ثم استحيضت: انتقلت إليها، من باب أولى، وجلست من كل شهر خمسة أيام^(٣).

١١ - ما نَقَصَ عن العادة فإنه يُعتبر طُهْرٌ صحيح.

مثاله: عادتها المستمرة سبعة أيام، فحاضت خمسة فقط، ثم طُهرت، فإنها تُعتبر في حكم الطاهرات، يجب عليها أن تغتسل، وتُصليَ، وتصوم الواجب، ولزوجها أن يجامعها كباقي الطاهرات.

١٢ - يجوز للمرأة أن تشرب دواءً مباحاً لقطع الحيض، بشرطين:

أ - أن تأمن الضرر.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ٤٣٩/١: ولا أعلم في هذا خلافاً عند من اعتبر العادة.

(٢) وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى ٤٣٩/١: لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: تجلس خمسة من كل شهر، وهذا مبني على أن العادة تثبت بمرة واحدة. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ٤٣٩/١: بغير خلاف بينهم.

ب - أن يكون بإذن زوجها إن كانت ذات زوج ^(١).

١٣ - يجوز شرب دواء لإنزال الحيض، إلا إذا قصدت التَّحِيلَ لإسقاط عبادة من العبادات، كما لو قرب رمضان فشربته لتفطره ^(٢).

١٤ - إذا رأت المرأة دماً تعتقده حيضاً فتركت الصلاة لأجله، ثم تبين أنه ليس بحيض بل استحاضة: فلا يلزمها قضاء الصلوات المتروكات.

فإذا قلنا في حق المبتدأة أنها من حين مجيء الحيض إليها ولم يكن لها تمييز: أنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، فإن لم تطهر وتجاوز دمها أكثر الشهر: فنأمرها في الأشهر القادمة إذا استمرت على حالتها هذه أن تعمل بعبادة نساءها، وهو غالباً ستة أيام أو سبعة، لكن في شهرها هذا الأول، هل تقضي الصلوات التي تركتها ما بعد الستة أو السبعة؟ - ونحن قد حكمنا أن حيضها ستة أيام أو سبعة وما بعدها يعتبر استحاضة -: الراجح عند العلماء: أنه لا يلزمها القضاء. لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». متفق عليه ^(٣).

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧١/٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧١/٢.

(٣) وقد تقدم قول ابن بطال رحمه الله تعالى: وأما قوله: إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين -، ففيه حجة لابن القاسم في قوله: إن من استحيضت، فتركت الصلاة جاهلة، وظنته حيضاً أنه لا إعادة عليها، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام، ووجه ذلك: أنها لما سألته فأمرها بال غسل، علم أنها لم تغتسل قبل، ولو اغتسلت؛ لقالت: إني قد اغتسلت، فعلم أن في السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضاً، فأمرها بال غسل من ذلك الحيض، ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة. وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ٦٣٣/١٢: فَأَمَّا الْمُعْذُورُ كَالَّذِي يَتِيمٌ لِعَدَمِ الْمَاءِ =

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج وذلك. . وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن؛ لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال، وإن لم تعد فليس عليها شيء»^(١). اهـ كلامه.

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

١٥ - الدم الأحمر حكمه كالدم الأسود؛ لأنه دم مثله؛ لأن الدم الأحمر إذا جاء في العادة بدل الأسود كان حيضاً.

فالدم الأحمر كالدم الأسود في ثلاث حالات:

١ - إذا كانت مبتدأة، وهي التي ابتدأها الدم لأول مرة، فإذا رأت

= أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِبَرْدٍ وَكَالاسْتِحَاضَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنْ سَنَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ وَيَسْقُطَ عَنْهُمْ مَا يَعْجِرُونَ عَنْهُ بَلْ سَنَّه فِيمَنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ الْوُجُوبَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ. وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ وَعَمَارٌ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَا جُنُبِينَ. فَعَمَرَ لَمْ يُصَلِّ وَعَمَارٌ تَمَرَّعَ كَمَا تَمَرَّعَ الدَّابَّةُ ظَنًّا أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمْ، الْجِبَالَ السُّودَ مِنَ الْبَيْضِ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِعَادَةِ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الْخَبْرُ النَّاسِخُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِعَادَةِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ بِالْحَيْشَةِ وَبَعْضُهُمْ بِمَكَّةَ وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِهَا بَلْ بَعْضُ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّوْا بَعْضَ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَعْضُهَا إِلَى الصَّخْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِعَادَةِ وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ. فَمَنْ اسْتَقْرَأَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ عَنْهُ مَا يُعْجِرُهُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَلِهَذَا عُذِرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُفْرَطِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعُقَابَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٧٥.

الدم الأحمر أول مرة فهو دم حيض، تدع لأجله الصلاة والصيام.

٢ - إذا كانت مُعتادة، وجاء في وقت عادتها فهو حيض.

فالمراة إذا رأت الدم الأحمر في زمن عادتها فإنه يعتبر حيضاً، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «بغير خلاف»^(١)، ولو كان الدم الأحمر رقيقاً ليس له رائحة، بل ولو كان صفرة أو كدرة.

٣ - إذا كانت مُعتادة، وجاء في غير وقت عادتها واقترن به أحد العلامة من علامات الحيض السابقة.

وأما في غير هذه الحالات فلا تلتفت إليه، وتعتبره دم فساد، فتعمل بالدم الأسود وحده، وذلك في حالتين:

١ - إذا كانت مُعتادة، وجاء في غير وقت عادتها ولم يقترن به أحد العلامة من علامات الحيض السابقة.

٢ - إذا استُحيضت، بمعنى أن الدم استمر معها غالب الشهر، فإذا كان لها عادة جلست عادتها، وإن لم يكن لها عادة كأن تكون مبتدأة أو ناسية: فحينئذ تعمل بالأسود ولا تلتفت للأحمر ولو كان ثخيناً.

ولو جاءها الدم الأسود مدة أسبوع، ثم رأت الطهر أو الجفاف الصحيح، وهو الذي يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، وبعد أربعة أيام جاءها الدم الأسود مع الأحمر أسبوعاً آخراً، ثم رأت الطهر أو الجفاف الصحيح، وبعد يومين جاءها الدم الأحمر فقط مدة أسبوع، ثم رأت الطهر أو الجفاف الصحيح: فجميع الدم الذي رآته يعتبر حيضاً، إلا الدم الأحمر الأخير، فلا تعتبره حيضاً بل دم فساد؛ لأنه منفصل، ولم يتصل بالدم الأسود الذي هو في الأصل دم حيض، ولم يقترن به أي علامة من علامات الحيض السابقة كالرائحة والثخونة.

(١) فتح الباري ١/٤٩٨.

الفصل السابع

قواعد وضوابط في الاستحاضة، والصفرة والكدرة

١ - أقسام المستحاضة:

أ - المبتدأة إذا استحاضت؛ أي: جاوز دمها أكثر الشهر فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مميزة؛ وهي أن يكون بعض دمها أسوداً ثخيناً منتناً، وبعضه أحمر رقيقاً أو أصفر لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الشهر، فحكم هذه أن حيضها زمن الدم الأسود والثخين^(١)، فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة وتصلي؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه.

«وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم، فإذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسوداً، ثم رأت دماً أصفر واتصل، ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهماً، كان عاداتها أيام السواد»^(٢).

الحالة الثانية: أن لا يكون دمها متميزاً على ما سبق: فإنها تجلس

(١) وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، مغني المحتاج ١/٢٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٠٢.

(٢) يُنظر: المغني ١/٣٩٨.

غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة أيام أو سبعة، وهذا اختيار ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ لأنه غالب عادات النساء فيجب ردها إليه كردها في الوقت إلى حيضها في كل شهر. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمنة: «تحیضی فی علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن».

واختار ابن عثيمين رحمه الله تعالى أنها تجلس عادة نسائها كأمتها وأختها وعمتها وخالتها؛ لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك^(٢).

ثم ما حُكِمَ بأنه حيض من ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شيء، وما بعد الست أو السبع: لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء، فيصح صومها وصلاتها وطوافها؛ لأن هذه فائدة الحكم بأن الست أو السبع حيض ليكون الباقي طهراً، وقياساً على المميّزة والمعتادة فإن ما سوى أيام تميّزها وعاداتها يكون طهراً بلا خلاف بين العلماء، فكذا المبتدأة.

فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني: وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد وهو ست أو سبع، ونحکم عليها بأنها قد طهرت ولو استمر معها الدم؛ لأننا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فالظاهر أن حالها في هذا الشهر كحالها في الأول، وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده.

ومتى انقطع الدم في بعض الشهور، ولم يتجاوز أكثر شهرها:

(١) المغني ١/٤١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٠٨، وقال الحنفية: تجلس أكثر الحيض، بدائع الصنائع ١/١٥٨، والقول الثالث: أنها تجلس عادة نسائها كأمتها وأختها وعمتها وخالتها، وهو الراجح.
(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: وهو الصحيح.

«تبيّن أن جميع الدم في ذلك الشهر حيض، وتبين أن غسلها بعد المرد لم يصح؛ لوقوعه في الحيض، ولا إثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما؛ لأنها معذورة»^(١).

«بالنسبة للمبتدأة المستحاضة غير المميزة تقدم أنها تجلس عادة نسائها كأماها وأختها وعمتها وخالتها، وبالنسبة للطهر فإنها تجلس كذلك مقدار طهر من قلّ أو كثر، سواء كان ذلك يقدر في كل شهر مرة أو في كل شهرين، بحسب طهر قريباتهن»^(٢).

ب - المعتادة إذا استحاضت:

وهي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أُصيبت بمرض الاستحاضة^(٣).

«مثال ذلك: امرأة كانت تحيض حيضاً مطّرداً سليماً ستّة أيّام من أوّل كلّ شهر، ثم أُصيبت بمرض الاستحاضة؛ فجاءها نزيّف يبقّى معها أكثر الشّهر، فهذه مستحاضةٌ معتادة، نقول لها: كلّما جاء الشّهر فاجلسي من أوّل يومٍ إلى اليوم السّادس»^(٤).

(١) المجموع للنووي ٤٠١/٢.

(٢) الحيض والنفاس رواية ودراية، للشيخ ديبان بن محمد الديان ص ١٠٥٦.

(٣) عند الشافعية: أن العادة تثبت بمرة واحدة، فإذا حاضت في شهر خمسة أيام، ثم استحاضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة. مغني المحتاج ١/٢٣٧.
وعند الحنفية: لا تثبت العادة إلا بمرتين. الأشباه والنظائر ١/٩٤.
والإمام أحمد رحمه الله تعالى له قولٌ كقول الحنفية، وقولٌ: لا تثبت إلا بثلاث مرات. الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٠٠.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في أشهر الروايتين عنه: لا اعتبار بالعادة. واحتج الحنفية والحنابلة بأن العادة مشتقة من العود وذلك لا يستعمل إلا في متكرر. قال النووي رحمه الله تعالى: وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة؛ لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث أم سلمة.
(٤) الشرح الممتع ١/٤٩٠.

وهذه لا تخلو من أربعة أقسام:

(أحدها): أن تكون معتادة ولا تتميز لها، لكون دمها على صفة لا يختلف، ولا يتميز بعضه من بعض، أو بأن يكون الدم الذي يصلح للحيض يزيد على أكثر الشهر: فهذه تجلس أيام عادتها، ثم تغتسل عند انتهائها، وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي^(١).

فإذا كانت المرأة معتادة غير مميزة، وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياماً محددة، ثم تجاوز الدم عادتها: فإنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها لاحتمال أن لا يتجاوز دمها أكثر الشهر، فإذا استمر الدم وتجاوز أكثر الشهر: فعندئذ نردها إلى عادتها، ونأمرها بالاغتسال.

«فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة: اغتسلت عند مجاوزة العادة؛ لأننا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلي وتصوم»^(٢).

القسم الثاني: أن يكون لها عادة مطردة، ودمها يتميز بعضه عن بعض: فإنها تقدم العادة على الراجح؛ لأن النبي ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والمرأة التي استفتت لها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى العادة، ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها^(٣).

(١) وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة. مغني المحتاج ١/٢٣٥، بدائع الصنائع ١/١٥٨ الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤١٢.

وقال المالكية: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتتميز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة. بداية المجتهد ١/٥٥٢.

(٢) المجموع للنووي ٢/٤١٧.

(٣) ومذهب الشافعية: تقديم التمييز على العادة. مغني المحتاج ١/٢٣٨ قال في الإنصاف ١/٣٦٥: اعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا عَادَةٌ تَعْرِفُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الْعَادَةَ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا =

مثال ذلك: امرأة عادتھا المَطرَدة: سبعة أيام من أوّل كلِّ شهر، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة؛ فجاءها استمر معها أكثر الشَّهر، فهذه مستحاضةٌ معتادة، نقول لها: كلَّما جاء الشَّهر فاجلسي من أول يومٍ إلى اليوم السَّادس.

القسم الثالث: وهي التي لها تمييز وقد نسيت العادة، ومعنى التمييز أن يتميز بعض دمها عن بعض فيكون بعضه أسودَّ ثخيناً منتناً، وبعضه أحمرَ رقيقاً أو أصفرَ ولا رائحة له ويكون الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الشهر، فحكم هذه أن حيضها زمن الأسود الثخين أو المتتن فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلي.

القسم الرابع: وهي من لا عادة لها ولا تمييز، ولها ثلاثة أحوال: (أحدها): أن تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه تسمى المتحيرة^(١)،

= ولم يكن لها عادةٌ أو كان لها عادةٌ ونسيتهَا عَمَلَتْ بِالتَّمْيِيزِ بِلا نِزَاعٍ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ: فَتَارَةٌ يَتَّفِقَانِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً فَتَجْلِسُهُمَا بِلا نِزَاعٍ، وَتَارَةٌ يَخْتَلِفَانِ إِمَّا بِمُدَاخَلَةٍ بَعْضٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ أَوْ مُطْلَقًا، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا تَجْلِسُ الْعَادَةَ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

قال في المبدع ٣٧٩/١: ويتفرع على الخلاف مسائل:

منها: إذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر، فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دمًا أسود في أول كل شهر، فمن قدم العادة، قال: تجلس الخمسة كما كانت قبل الاستحاضة، ومن قدم التمييز قال: تجلس الثلاثة التي فيها الأسود في الشهر الثاني. **ومنها:** إذا كان حيضها سبعة من أول كل شهر فاستحيضت، وصارت ترى سبعة أسود، ثم يصير أحمر، ويتصل، فالأسود حيض عليهما، لموافقته العادة، والتمييز، وإن رأت مكان الأسود أحمر، ثم صار أسود، وعبر، سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الشهر، وحيضها الأحمر، لموافقته العادة، وإن رأت مكان العادة أحمر، ثم رأت خمسة أسود، ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة، أجلسها أيامها، ومن قدم التمييز، جعل الأسود وحده حيضاً.

(١) وسميت المرأة في هذه الحالة متحيرةً لتحيرها في أمرها وحيضها، وتسمى أيضاً =

= المحيّرة - بكسر الياء المشددة - لأنها حيّرت الفقيه في أمرها. وقد بالغ بعض العلماء في أمرها حتى قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع ٤٣٤/١: هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض، بل هي معضلة، وهي كثيرة الصور والفروع، والقواعد والتمهيدات، والمسائل المشكلات، وقد غلّط الأصحاب بعضهم بعضاً في كثير منها، واهتموا بها. حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة، ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب، وسترى ما أنقل منها هنا من نفاثات التحقيق إن شاء الله تعالى، وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس، وقد رأيت الآن الاختصار على نبذ يسيرة من ذلك، وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها، فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها. اهـ. والنووي رحمه الله تعالى قد أفرد لهذه المسألة فقط ما يقارب خمسين صفحة في المجموع.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار ٤٠٩/١: وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها؛ لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها - أي: حديث عائشة قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» -، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا - وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» - فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة والله الحمد، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف. اهـ.

فائدة: قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع ٤٣٤/٢: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عاداتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها، وأما من نسيتها عدداً لا وقتاً وعكسها، فلا يسميها الأصحاب متحيرة... ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال، أو علة متطاولة لمرض ونحوه، أو لجنون وغير ذلك، وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة، فإن كانت مميزة فقد سبق قريباً أن المذهب أنها ترد إلى التمييز.

فالحكم في هذه الحالة أنها تجلس عادة نساءها كأماها وأختها وعمتها وخالتها، فإن كانت تعرف شهرها جلست ذلك منه؛ لأنه عادتها فترد إليه كما ترد المعتادة إلى عادتها. وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد، لما روت حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه، فوجدته في بيت أختي، فقلت: يا رسول الله إنني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قلت: هو أكثر من ذلك إنما أئج نَجًّا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي».

الحال الثاني: أن تكون ناسية لوقتها دون عددها، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام، لكن لا تعلم زمنه، فحكمها أنها تتحرى وتجتهد، فإن غلب على ظنها أن عادتها في وسط الشهر أو آخره عملت به، وإن لم تذكر شيئاً فتجعله من أول كل شهر^(١).

ومثال ذلك: امرأة تذكر أن حيضها في وسط الشهر، لكن من غير تحديد، فإنها تتحرى وتكون عادتها في وسط الشهر.

فإذا قالت: أذكر أنه كان في أول الشهر، لكن لا أدري بالتحديد،

= واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها. اهـ.

(١) المذهب أنها تجلسه من أول كل شهر مطلقاً، وقيل: بل تتحرى وتجتهد. قال المرداوي ٤٣١/٢: «وهو الصواب». لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي».

ووجه الدلالة من الحديث: قال في المبدع ٢٨٠/١: لأنه لم يستفصلها، هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لسألها، وكونها ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة. قاله أحمد. ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها، فلم يبق إلا أن تكون ناسية. اهـ.

فيقال لها: ليكن حيضك من أول الشهر، وهكذا أوسط الشهر وآخره.

الحال الثالث: من أحوال الناسية: وهي أن تعلم موضع حيضها وتنسى عدده، فهي تعلم أن حيضها في العشر الأول مثلاً ولا تعلم عددها: فالحكم في هذه الحالة أنها تجلس عادة نساءها كأمتها وأختها وعمتها وخالتها.

٢ - «لو رأت المبتدأة صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه»^(١):

وأما لو رأت دمًا أحمرًا أو بُنْيًا فتعتبره دم حيض^(٢)، ما لم يستمر معها أكثر الشهر، فترجع إلى عادة نساءها كما تقدم.

٣ - الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ:

سائلان يخرجان من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض.

والصُّفْرَةُ: ماءٌ أصفر كماء الجُروح.

والْكَدْرَةُ: ماءٌ ممزُوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزَجُ بعروق حمراء كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممزجاً بمادة بيضاء وبدم.

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى ٣٤٧/١، وذكر أنه قول أكثر الفقهاء.
(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح العمدة ٣٤٤/١ وقيل: يعتبر السواد في حق المبتدأة فلا تكون بالغة بالأحمر؛ لقول النبي ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف»، ولأن المبتدأة لا عادة لها فيكون السواد دليل الحيضة، والأول هو المشهور.
وقال في المبدع ٢٧٢/١: (والمبتدأة) هي التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وظهره لا فرق بين الأسود والأحمر وهو الأصح. وقال ابن حامد، وابن عقيل: لا تلتفت أول مرة إلا إلى الأسود، قدمه في «الرعاية» فإن كان صفرة أو كدرة، فظاهره أنها تجلس، صرح به في «المغني» و«الشرح» وظاهر كلام الإمام خلافه.

٤ - الصفرة والكدرة في زمن العادة:

حيض يتقدمها حمرة وسواد أو لم يتقدمها، وفيما خرج عن العادة ليست بحيض، بل يكفي فيها الوضوء^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «سواء تقدّما على زمن العادة أو تأخراً عنه فليسا بحيض. وهذا هو الراجح».

وقال أيضاً: «الصفرة والكدرة إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ثبت له أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». رواه أبو داود بسند صحيح^(٢). اهـ كلامه.

فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض، ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

وعلى هذا فإن كانت هذه الصفرة تأتي قبل الحيض مباشرة بحيث ينزل دم بعدها متصلاً بها، وكانت مصحوبة بأوجاع الحيض التي تعرفها النساء عادة، فهاتان العلامتان إذا وجدتا دلّ ذلك على أن تلك الصفرة حيض، وبالتالي يلزمها أن تمتنع مما تمتنع منه الحائض حتى تطهر، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن هذه الصفرة لا تعد شيئاً، وقد تقدّم أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعدان شيئاً.

«فإن شكّت المرأة، فالأصل أنها طاهرة؛ لأن هذه الصفرة جاءت بعد الطهر وفي غير زمن العادة فلا تُعتبر حيضاً»^(٣).

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى ١/٣٤٤.

(٢) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص ١٤.

(٣) الحيض والنفاس دراية ورواية للشيخ ديان الديان ص ٢٩٨.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض فهي بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض^(١)، وإذا رأت الطهر الأبيض، ثم رأت الصفرة والكدرة بعد ذلك فإنما تلك الترية^(٢) تتوضأ وتصلي.

قال إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى: إذا رأت الطهر الأبيض، ثم رأت صفرة أو كدرة مستلزماً بحيضها في أيام أقرائها فذلك حيض كله. قال: ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

فإذا كانت الصفرة والكدرة متصلة بالعادة وتجاوزت العادة الغالبة ولم تر الطهر فهو حيض^(٣). اهـ كلامه.

ومثال ذلك: امرأة عاداتها ستة أيام، ثم جاءتها صفرة أو كدرة، واستمرت معها مدة تسعة أيام، وهي لم تر الطهر: فتعتبر حائضاً وليست في حكم المستحاضة، إلا في ثلاثة أحوال:

أ - أن ترى القصة البيضاء.

ب - أو ترى الجفاف.

ج - أو يستمر معها الدم أكثر الشهر.

وإسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى نقل الإجماع على أنها إذا طهرت أثناء عاداتها إما بالجفاف أو بروؤية القصة البيضاء، ثم رأت صفرةً أو كُدرةً: فهما حيضٌ.

(١) مثلاً عاداتها ٦ أيام، ورأت في اليوم الخامس كدرة واستمر إلى اليوم الثامن فهو حيض.

(٢) الترية: وهو الشيء الخفي اليسير أقل من الصفرة، والكدرة. تراها المرأة عند الاغتسال من الحيض. فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.

(٣) شرح العمدة ٣٤٦/١.

أما إذا كان ذلك بعد أيام عادتها فلا تلتفت لهما، بل هما دم فساد.

٥ - المرأة المعتادة إذا استحاضت:

تقرر سابقاً أنها ترجع إلى عادتها قبل الاستحاضة: فإن كانت عادتها تختلف من شهر إلى آخر فمرة تحيض ستاً ومرة تحيض سبعاً: فإنها تبني على آخر أيامها قبل أن يتمادى بها الدم، فلو كانت تحيض خمساً، وهذه هي عادتها المستمرة، فحاضت في شهر ستاً، ثم استحاضت بعده ردت إلى الست.

٦ - إذا توضأت المستحاضة:

فهي باقية على طهارتها، سال دمها أم انقطع، فهي مأمورة أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفريضة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، أو تحدث.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - في حق المستحاضة إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم، ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة -: «لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسأل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»^(١).



(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٦٢/٢، وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى كما في المصدر السابق.

الفصل الثامن

أقوال المحققين في المستحاضة،
بعبارات موجزة، وجمل ميسرة

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الْإِسْتِحَاظَةِ نِزَاعٌ، فَإِنْ أَمَرَهَا مُشْكِلٌ لِاسْتِبَاهِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الْإِسْتِحَاظَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا. وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا سِنَّةٌ: إِمَّا الْعَادَةُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِمَّا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالشَّخِينُ الْمُنتِنُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنَ الْأَحْمَرِ. وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِنْ حَاقَ الْفَرْدُ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجْلِسُهَا لَيْلَةً وَهُوَ أَقْلُ الْحَيْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْلِسُهَا الْأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ دَمِ الصَّحَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلِحُّهَا بِعَادَةِ نِسَائِهَا. وَهَلْ هَذَا حُكْمُ النَّاسِيَةِ. أَوْ حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ وَالنَّاسِيَةِ جَمِيعًا فِيهِ نِزَاعٌ؟ وَأَصُوبُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْعَلَامَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ^(١) وَالْإِعْتِبَارُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُتَمَيِّزَةُ فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا دَمًا مَحْكُومًا بِأَنَّهُ حَيْضٌ بَلْ أَمَرَهَا بِالِاخْتِيَاظِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَلَّفَهَا أَمْرًا عَظِيمًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ»^(٢). اهـ كلامه.

(١) وهي العادة، والتَّمْيِيزُ، واعتبارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ قال الشيخ: فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣٠/٩.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: «إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التي وصفها به رسول الله ﷺ فهو دم حيض، وإن كان على غير تلك الصفة فليس بحيض، فإن لم يتميز لها؛ وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القرائب فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن فإن لم يوجد غالب تحيضت ستاً أو سبعاً كما أمرها رسول الله ﷺ.

وأما إذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عاداتها المعروفة فإن جاوز عاداتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم فإن التبس عليها قدر عاداتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادة النساء من قرائبها فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة، وبهذا يرتفع الإشكال ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال»^(١). اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: «الحيض هو الأصل، والاستحاضة عارض لمرض أو نحوه، مثل أن يطبق عليها الدم أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم، بأن لا تطهر إلا أوقاتاً لا تُذكر، وعلى كلِّ فإنه إذا ثبتت استحاضتها: فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عاداتها فصارت العادة هي حيضها وما زاد فهي استحاضة تغسل وتتعبد فيه، وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتن وبعضه غير منتن، فالغليظ والأسود والمنتن حيض والآخر استحاضة، ولكن على المذهب يشترطون في التمييز أن يكون صالحاً للحيض، لا ينقص عن يوم وليلة،

(١) السيل الجرار ١/١٤٦.

ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب، والصواب عدم اعتبار ذلك، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة للأحاديث الثابتة في ذلك، ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض، وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بلا إعادة^(١). اهـ كلامه.

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «والمُبْتَدَأُ: هي التي ترى الحيض لأول مرة، سواءً كانت صغيرةً، أم كبيرة لم تحض من قبل، ثم أتاها الحيض. والصحيح في المُبْتَدَأِ: أن دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر أو تستغرق أكثر الشهر.

وإن استغرق دم المُبْتَدَأِ أكثر الوقت، فإنها حينئذ مستحاضة، ترجع إلى التَّمْيِيزِ، فإن لم يكن تمييزاً فغالب الحيض أو حيض نساءها، هذا هو الصحيح... والأرجح أنها تعمل بعادة نساءها^(٢). اهـ كلامه.



(١) إرشاد أولي البصائر ١/ ٢٣.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٤٨٤.

الفصل التاسع

قواعد وضوابط في النفاس

١ - الأصل في المرأة الحامل أنها تصلي وتصوم، ولا يمنعها ما تراه من دم ونحوه من الصلاة والصيام، ولا يكونُ الدم ونحوه نفاساً إلا عند شروعها في الطلق الحقيقي الملازم للولادة، وإذا جاءها الطلق ولم تتحقق من قرب ولادتها فإنها تصلي وتصوم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس وحكم دم النفاس حكم دم الحيض»^(١). اهـ.

٢ - إذا انقطع دمها في مدة الأربعين انقطاعاً تجب عليها فيه العبادات، ثم عاد في مدة الأربعين: فهو نفاس تدع له الصوم والصلاة؛ لأنه دمٌ في مدة النفاس أشبه ما لو اتصل. وينبغي أن لا يفرق بين قليله وكثيره.

لكن لو نزلت صفرةً أو كدرَةً بعد الطهر فلا يُلتفت إليها، كما لو نزلت بعد الطهر من الحيض.

٣ - لو ولدت من غير دم، ثم رأت الدم في مدة الأربعين فهو نفاس.

٤ - الطهر الذي بين الدمين: طهر صحيح، تصلي وتصوم فيه،

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩، وقد تقدم أن الجمهور يرون أن الدم الذي يسبق الولادة: أنه دم فساد.

لكن كما تقرر سابقاً في الحيض: أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم والليلة فليس بطهر.

٥ - أكثر النفاس أربعون يوماً^(١). لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً»^(٢). رواه

(١) وهو قول الحنابلة والحنفية، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧٨/٢، بدائع الصنائع ١/١٦٢ وعند الشافعية والمالكية: ستون، مغني المحتاج ١/٢٤٤، بداية المجتهد ١/٥٤٦.

قال الدكتور محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٦٧: ويتفق قولُ القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوماً مع رأي الأطباء.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ليس في مسألة أكثر النفاس موضعٌ للاتباع والتقليد إلا مَنْ قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مخالف لهم منهم، وسائرُ الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجةٌ على مَنْ بعدهم، والنفسُ تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟.

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله تعالى: وهذا القول هو الصواب، وذلك لأمر: **الأول:** أنه قول الصحابة ولا مخالف لهم.

الثاني: أنه لا بد في المسألة من تحديد أيام تجلس فيها النفساء، ولا يمكن تجاوز قول الصحابة إلى غيرهم.

الثالث: أنه قول الأطباء وهم من أهل الاختصاص في معرفة الدم فاتفق قولهم مع رأي ابن عباس وقول أكثر أهل العلم. اهـ. وهو اختيار العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله.

الاستذكار ١/٣٥٥، موقع الإسلام، سؤال وجواب ٥/٣٥٥، مجموع الفتاوى ٢٢٨/١٠.

(٢) قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدرية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين: فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.

الترمذي وصححه الألباني، وحسنه البيهقي والخطابي رحمهم الله تعالى.

٦ - لا حدًّا لأقلّ النفاس؛ لأنه لم يرد فيه تحديد، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً^(١).

فإذا رأت النفساء الطهر؛ وهو انقطاع الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي، وقد ذكر الإمام أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي جامعِهِ إجماع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

٧ - إن زاد دم النفساء على أربعين يوماً: فلا يخلو من حالين:

أ - أن يصادف عادة الحيض الذي يأتيها في العادة: فالحكم في هذه الحالة أنه حيض.

ب - أن لا يصادف عاداتها: فالحكم في هذه الحالة أنه استحاضة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعه أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم

= وروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر، وروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً.

(١) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، العناية شرح الهداية ٣٠٨/١، بداية المجتهد ٥٤٦/١، المجموع ١٥٠/٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٣/٢، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. الاختيارات ص ٣٠.

والتفصيل في مذهب الحنفية، قال في العناية شرح الهداية: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ أَقْلَ النَّفَاسِ مَا يُوجَدُ. إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَجِبَ اعْتِبَارُ أَقْلِ النَّفَاسِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَأَنَّ قَالَ لَهَا: إِذَا وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي أَيُّ مَقْدَارٍ يُعْتَبَرُ لِأَقْلِ النَّفَاسِ مَعَ ثَلَاثِ حَيَضٍ. عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْتَبَرُ أَقْلُهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِأَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِسَاعَةٍ. اهـ.

هذا هو الصواب في مذهبهم، وقد أخطأ من نسب إليهم القول بأن أقل النفاس: خمسة وعشرون يوماً.

يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي»^(١).

٨ - الحامل لا تحيض، وما تراه فهو دمٌ فسادٍ لا تدع الصلاة والصيام لأجله^(٢).

(١) المغني ١/٤٢٨.

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة والحنفية. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ١/٤٤٣: مذهب أبي عبد الله رحمه الله تعالى أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور، وروي عن عائشة رضي الله عنها والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي. الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٨٩، بدائع الصنائع ١/١٥٨.

وقال مالك والشافعي: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن؛ لأنه دم صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل. بداية المجتهد ١/٥٤٩، مغني المحتاج ١/٢٤٣. واختار شيخنا الشيخ سليمان الحربي والشيخ محمد المختار الشنقيطي، والشيخ ديبان الدبيان حفظهم الله تعالى، القول الأول، وعللوا ذلك بأنه الذي يقوله أهل الطب: أن الحامل لا تحيض.

شرح الزاد للشنقيطي ١/٣١٦، الحيض والنفاس رواية ودراية ص ١٢٩، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار ص ٧٥ - ٨٠، وقد ذكر الدكتور محمد علي البار بأن الدورة الشهرية للمرأة تبدأ مباشرة بعد الحيض، حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقاً وبسيطاً، ولا تزيد ثخانته عن نصف ميليمتر، ثم تأتي مرحلة النمو. فينمو الرحم وأوعيته الدموية وكذلك تنمو غدد الرحم وتبدو كالأنابيب... وينمو غشاء الرحم نمواً عظيماً، ويَبْطِنُ الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء، وتنمو غدد الرحم نمواً هائلاً استعداداً لعلوق البويضة الملقحة (الأنطفة الأمشاج)... فإذا حصل الحمل بإذن الله وعلقت البويضة: استمر الرحم في النمو... أما إذا قدر الله ولم يحصل الحمل: فإن الرحم يحزن حزناً شديداً، وتنقبض أوعيته الدموية فتفتت ويسقط الغشاء المبطن للرحم، وينهار البناء بكامله، ويبكي الرحم دمماً هو دم الحيض، دمٌ أسود محتقن حار كأنه محترق، كما وصفه الإمام الشيرازي في المهذب.

فيلبي المبيض (الجسم الأصفر فيه) مُرْحَباً، ويمد الرحم والجسم بأكمله بكميات لا عهد له بها من قبل من هرمون الحمل، وينمو الرحم نمواً هائلاً. اهـ.

٩ - إن ولدت ولم تر دمًا فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم ولم يوجد، ولا يجب الغسل عليها؛ لأن الواجب من الشرع وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء وليست هذه نفساء ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دمٌ يقتضي خروجه وجوب الغسل ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها^(١).

١٠ - يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان^(٢)، والمدة

= واختار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رحمهم الله القول الثاني، وهو أن ما تراه الحامل من الدم فهو حيض، زاد المعاد ٥/٦٤٩، الشرح الممتع ١/٤٦٩. وهذا مذهب الحنابلة. المغني ١/٤٢٩. (١)

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله فقال: «وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جداً، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دمًا فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتصلي». اهـ. الشرح الممتع ١/٥٠٩. وقيل: يلزمها الغسل؛ لأن الولادة مظنة للنفاس الموجب للغسل، فقامت مقامه في الإيجاب. وهو مذهب المالكية والشافعية في أصح الوجهين، واختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، فقالوا: «إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه». اهـ. المجموع ١/١٤٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤٢١. وأما مذهب الحنفية فقال في العناية شرح الهداية ١/٣٠٧: «إِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا فَهِيَ نَفْسَاءٌ.. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ: هِيَ طَاهِرَةٌ، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ، فَأَمَّا الْوُضُوءُ فَوَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَائِخِ أَخَذُوا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ النَّفَّاسَ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَّاسٌ كَيْفَ تَكُونُ نَفْسَاءً، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَحْوْطٌ.

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٧٨، وعند الحنفية: السقط إذا استبان بعض خلقه كالأصبع والشعر، فهو مثل الولد. بدائع الصنائع ١/١٦١، وعند المالكية: كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد. المدونة ٧/١٢٧، وعند الشافعية: إذا أُلقت الولد حياً أو ميتاً، كامل الخلقة أو ناقصها، ولو أُلقت علقة أو مضغة، وقالت القوابل: إنه ابتداء خلق آدمي: فالدم الذي تجده بعده نفاس. الحاوي الكبير ٢/٥٧٥.

التي يتبين بها خلق الإنسان في الغالب: ثلاثة أشهر، وأقل مدة يتبين به الولد: واحدٌ وثمانون يوماً، فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس.

قال ابن باز رحمه الله تعالى: «إن كان الإجهاض بعدما تخلق الطفل وبان أنه إنسان، كأن بان الرأس أو اليد، ولو كان خفياً، فإنه يكون نفاساً، وعلى المرأة أن تدع الصلاة والصوم حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً؛ لأن هذه نهاية النفاس، وإن طهرت قبل ذلك فعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها، فإن استمر معها الدم تركت الصلاة والصيام ولم تحل لزوجها حتى تكمل الأربعين، فإذا أكملتها اغتسلت وصامت وصلت وحلت لزوجها، ولو كان معها الدم؛ لأنه دم فساد حينئذ؛ لأن ما زاد على أربعين يوماً يعتبر دم فساد، تتوضأ منه لكل صلاة، مع التحفظ منه، كالمستحاضة ومن به سلس البول.

أما إن كان لم يتخلق ولم يظهر ما يدل على خلق الإنسان فيه، كأن يكون قطعة لحم ليس فيها خلق إنسان أو مجرد دم، فإن هذا يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ جيداً»^(١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «إن وضعت ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاسٌ قولاً واحداً؛ لأنه نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ بَشَرٌ.

وأقلُّ مدَّةٍ يَتَبَيَّنُ فِيهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «أربعون يوماً نطفة، ثم علقه مثل ذلك».

فهذه ثمانون يوماً، قال: «ثم مضغة»، وهي أربعون يوماً، وتبتدئ من واحد وثمانين.

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله ١٠/٢٢٨ - ٢٢٩.

فإذا سقط لأقل من ثمانين يوماً، فلا نفاس، والدّم حكمه حكم دم الاستحاضة.

وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبُّت، هل هو مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن الله قَسَمَ المُّضْغَةَ إلى مخلّقة، وغير مخلّقة بقوله: ﴿مُضْغَةٌ مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾، فجائز ألا تُحَلَّقَ.

والغالب: أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يوماً تبيّن فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكّد أنه ولدٌ وأنّ الدّم نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّت.

وإذا نَفَسَتِ المرأة فقد لا ترى الدّم، وهذا نادرٌ جدّاً، وعلى هذا لا تجلس مدّة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشّمس ودخل وقت الظُّهر ولم ترَ دَمًا فإنها لا تغتسل، بل تتوضّأ وتُصَلِّي (١). اهـ.

١١ - إذا ولدت المرأة توأمين، فقال بعض العلماء: أوّل النفاس، وآخِرُهُ من أوّل الولدين خروجاً (٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «حتى ولو كان بينهما مدّة كيومين، أو ثلاثة، فلو قُدِّرَ أنها ولدت الأوّل في أول يوم من الشهر، والثّاني في العاشر من الشّهر، فإنه يبقى لها ثلاثون يوماً؛ لأن أوّل النفاس من الأوّل.

ولو قُدِّرَ أنها ولدت الأوّل في أوّل الشّهر، وولدت الثّاني في الثّاني عشر من الشّهر الثّاني، فلا نفاس للثّاني؛ لأن النفاس من الأوّل،

(١) الشرح الممتع ١/٥٠٩.

(٢) انظر: المغني ١/٤٣١.

وانتهت الأربعون يوماً، ولا يمكن أن يزيد النَّفَاسُ على أربعين يوماً على المذهب؛ لأن الحملَ واحدٌ والنَّفَاسُ واحدٌ، وإن تعدَّدَ المحمولُ.

والرَّاجِحُ: أنه إذا تجددَ دَمٌ للثاني، فإنها تبقى في نفاسِها، ولو كان ابتداءؤه من الثاني، إذ كيف يُقال: ليس بشيءٍ، وهي ولدت وجاءها دم؟! (١). اهـ.

١٢ - والمرأة النفساء حكمها كحكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، وما يسقط عنها، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم في هذا خلافاً (٢). اهـ.

إلا في ثلاثة أمور، فإن النفاس يفارق الحيض فيها:

أ - في أن العدة لا تحصل بالنفاس؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله.

ب - أنه لا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله.

ج - الطلاق، فلا خلاف في تحريمه في الحيض، وفي النفاس محلُّ خلاف سبق ذكره.

١٣ - لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً، سواءً قبل نفخ الروح أو بعده، إلا عند الخشية من موت الأم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «إسْقَاطُ الْحَمَلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنَ الْوَادِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَأِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ (١٠) وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ الشَّخْصَ أَسْقَطَ الْحَمْلَ خَطَأً مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْأَةَ خَطَأً فَتَسْقُطُ: فَعَلَيْهِ

(١) الشرح الممتع ٥١٩/١.

(٢) المغني ٤٣٢/١.

عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ؛ بَنَصُّ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّفَاقُ الْأُمَّةِ وَتَكُونُ قِيَمَةُ الْعُرَّةِ بِقَدْرِ عَشْرِ دِيَةِ الْأُمِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. كَذَلِكَ عَلَيْهِ «كَفَّارَةُ الْقَتْلِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ الْإِسْقَاطَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَىٰ ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرُدُّهُ عَنِ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِمَّا يُفَدِّحُ فِي دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ»^(١). اهـ.

فإسقاط الجنين بعد نفخ الروح محرّم بالإجماع، ما لم يكن يُخشى الهلاك على الأم.

ونفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر بالاتفاق، وما قبلها لا تُنفخ الروح.

قال النووي رحمه الله تعالى: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»^(٢).

«وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعزل، وهو قولٌ ضعيفٌ»^(٣)؛ لأنَّ الجنين ولدٌ

(١) مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤.

(٢) المنهاج ٤٠٧/١٦.

(٣) وهذا هو قول الحنابلة والحنفية، قال في كشف القناع ٢٢٠/١: ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم. اهـ. فالحنابلة لهم قولان في المسألة.

والعلم الحديث أثبت أن العزل ليس كالإلقاء النطفة، وبينهما فرقٌ كبير، حيث أثبت أن مرحلة تكوين الإنسان واكتساب صفاته الوراثية من أبويه تكون في العشر الأيام الأولى، يقول الدكتور محمد علي البار شارحاً المراحل الأولى للنطفة: تخرج البويضة من المبيض مرة واحدة في الشهر. وتسير تلك الحيوانات المنوية =

انعقد، وربما تصوّر، وفي العزل لم يُوجد ولدٌ بالكُلِّيَّةِ، وإنما تسبّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن العزل: «لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ليس من نفسٍ منفوسةٍ إلا الله خالقها»^(١).

= (نطفة الرجل) باحثة عن البويضة (نطفة المرأة) . . . وتشاء القدرة الإلهية المبدعة أن يقترب من البويضة مئات الحيوانات المنوية بينما تحتوي الدفقة الواحدة من المنى مئات الملايين تهلك معظمها قبل الوصول إلى البويضة . . . وتختار القدرة المبدعة واحداً من ملايين الحيوانات المنوية لتوصله سالماً إلى البويضة فتش له مرحبة وتفتح له كوة في جدارها حتى يلج من خلال ذلك الجدار المصمت . . . فإذا ما ولج أوصدت الباب حتى تمنع عنها أي راغب وتصد بابها دون كل لاس.

وعند دخول الحيوان المنوي تكمل نواة الأنثى انقسامها الاختزالي الذي بدأته منذ كانت جنيناً في رحم أمها . . . أي: منذ عشرات السنين، وتتقابل النواتان المذكورة والمؤنثة وجهاً لوجه . . . وعندئذ يحصل أول انقسام عادي في الخلية الأمشاج، وتنتقل نصف الكروموسومات (الجسيمات الملونة التي تحمل الصفات الوراثية) في كل من الذكر والأنثى إلى جهة، كما ينتقل النصف الآخر إلى الجهة المقابلة، وسرعان ما ينزل بينهما جدار يفصل بينهما ليكون أول خليتين تامتين من هذه النطفة الأمشاج.

وحالما يتم التخصيب وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة، تصنع يد القدرة للبويضة الملقحة جداراً سميكاً مصمتاً لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه، ومنذ تلك اللحظة تبدأ بالعمل الجاد وتبدأ بالانشطار: الخلية تصبح خليتان والخليتان أربع وهكذا دواليك حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت . . . فإذا ما كبرت الكرة قليلاً صار ما بداخلها مجوفاً وبه سائل رقيق . . .

ثم تنتقل البويضة من الثلث الوحشي لقناة الرحم (قناة فالوب) حيث يتم التلقيح، وتنتج عبر القناة الرحمية حتى تقترب من الرحم، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم، وهناك تنظر أين تتوسد وتغرز. وتوجهها يد العناية الإلهية إلى أن خير مكان لها هو النصف العلوي من الرحم وخاصة جداره الخلفي . . . وهناك تنشب وتعلق في جدار الرحم الذي قد استعد لاستقبالها بفرش الطنف والوسائد، وجعل جداره مليئاً بالأوعية الدموية حتى يغذيها وينميتها، وعندما تغرز الكرة الجرثومية تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقه وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة في حياة الجنين، وهي مرحلة العلقه . . . خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٩٤ - ١٩٨.

(١) جامع العلوم والحكم ص ٧٥.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على حُرمة الإجهاض وإسقاط الجنين من دون عذر بعد نفخ الروح، ويكون ذلك بعد الشهر الرابع؛ أي: بعد (١٢٠) يوماً من بدء الحمل، وإذا تعمدت ذلك فإنها تعتبر قاتلة، والعياذ بالله^(١).

فإذا تعمدت الحامل إسقاط الجنين، إما بضرب وإما بشرب دواء «فيجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة^(٢)»، تكون هذه الغرة لورثة الجنين، غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشر دية، وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً^(٣).

(١) وقد تقدم حكاية الإجماع عن شيخ الإسلام، وممن نقل الإجماع كذلك: الدسوقي المالكي رحمه الله تعالى. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٨.

أما قبل نفخ الروح فعند المالكية: أنه يحرم عندهم إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً. وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين - وهو قول ضعيف مردود عندهم -. وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً. وعند الحنفية: يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوماً؛ لأنه ليس بآدمي. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق: نفخ الروح. وعند الشافعية: يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم في فترة الأربعين يوماً (٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ يوماً) من بدء الحمل، بشرط كونه برضا الزوجين، وألا يترتب على ذلك ضرر بالحامل. وبعد فترة الأربعين يحرم الإسقاط مطلقاً، ومذهب الحنابلة هو كالحنفية: أنه يجوز الإسقاط في فترة الأربعة الأشهر الأولى أي: في مدة الـ ١٢٠ يوماً من بدء الحمل قبل نفخ الروح، ويحرم قطعاً بعدها؛ أي: بعد ظهور الحركة الإرادية، والمشهور عندهم أنه يجوز ما دام نطفة. بلغة السالك لأقرب المسالك ٩١/١١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٦/٢، إعانة الطالبين ١٤٧/٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧٩/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٨/٤.

(٢) قيمتها عشر دية الأم: (خمس من الإبل) وقيمتها بالدية الحالية: خمسة آلاف ريال. فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٢٥٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٦١.

«وأقصى مدة للحمل يمكن إسقاطه فيها أربعة أشهر، فإذا تم أربعة أشهر صار إنساناً، والإنسان لا يجوز قتله سواء كان مشوهاً أو سليماً بل يبقى فإن أراد الله له حياة صار حياً، وإن كانت الأخرى صار ميتاً»^(١).

ولكن إذا كان بقاء الجنين يغلب على ظن الطبيب أنه سيفضي إلى هلاك الأم: فإنه في هذه الحالة يجوز إسقاط الجنين، ويجوز التدخل الجراحي لإخراج هذا الجنين إن تعذر إسقاطه^(٢)؛ وذلك لإنقاذ نفس محرمة، وليس هو من باب إسقاط الجنين، بل هو تلافٍ لضرر متحقق، فالحياة المتيقنة مقدمة على الحياة المظنونة، «ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد: بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أداهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما»^(٣).

والقاعدة عند أهل العلم: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٤).

«ولا يجوز إسقاط الجنين بحجة قول الطبيب أنه سيولد مشوهاً، أو بلا عظام، أو مجنوناً، والأمر بيد الله سبحانه والغيب لا يعلمه إلا هو، والواجب الصبر وكمال التوكل وإحسان الظن بالله جل وعلا.

(١) إرشادات للطبيب المسلم للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ص ١٠.

(٢) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وخالف في هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى حيث قال: إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح، وتنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر، فهذا لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال سواء كان مشوهاً، أو أصيبت الأم بمرض لو بقي حتى الوضع لهلكت فإنه لا يجوز إسقاطه أبداً، حتى لو قرر الأطباء أن الحمل لو بقي في بطنها لماتت، نقول: فلتمت ولا يمكن أن نسقطه.. لماذا؟ لأننا لو أسقطناه لقتلنا نفساً بغير حق، جنين لم يجن ولم يعتد على أحد كيف نقتله... فتاوى نور على الدرب ١٠/١٦٢.

(٣) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى ٤/٢٨٧.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا رحمه الله تعالى ١/١١٦.

احتمال إصابة الجنين بالإيدز لا يسوغ إسقاطه .
وإذا تسببت المرأة في إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فإن عليها الدية
والكفارة المقررة شرعاً في ذلك»^(١) .

وقد صدر قرارٌ من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم
الإسلامي، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً ما يلي نصُّه:
«إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو
كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة
طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد
على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً
لأعظم الضررين .

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير
لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية،
بالأجهزة والوسائل المخبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل
للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه
وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ
يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا
الأمر. والله ولي التوفيق .

رئيس مجلس المجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله بن
باز»^(٢) . اهـ .



(١) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة ص ١٨٢ .

(٢) قرار رقم: ٧١ (٤/١٢) .

الفصل العاشر

فتاوى العلماء

📖 فتاوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

- **سُئِلَ الشَّيْخُ:** عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أو لا؟

* **فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ بِقَوْلِهِ:** لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾. فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه^(١).

- **وَسُئِلَ فَضِيلَتَهُ:** عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية، فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أو ماذا؟

* **فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:** الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج وذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت: إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ، أن تتحيز ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٢.

يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن؛ لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء^(١).

- وسئل فضيلته: عن امرأة أجرت عملية وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دمًا أسود غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

*** فأجاب بقوله:** المرجع في هذا إلى الأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض؛ لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة: «إن ذلك دم عرق». وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان^(٢).

- وسئل: عن امرأة كانت تحيض في أول الشهر، ثم رأت الحيض في آخر الشهر، فما الحكم؟

*** فأجاب بقوله:** إذا تأخرت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في أول الشهر فترى الحيض في آخره، فالصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، لما تقدم آنفاً.

- وسئل: عن امرأة كانت تحيض في آخر الشهر، ثم رأت الحيض في أول الشهر، فما الحكم؟

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٧٧.

*** فأجاب قائلاً:** إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، فهي حائض كما تقدم (١).

- وسئل الشيخ: عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية، ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل، ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أو تعتبرها من الحيض؟

*** فأجاب بقوله:** الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط (٢).

- وسئل الشيخ: عن امرأة عادتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوماً وهي لم تطهر وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر، ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟

*** فأجاب بقوله:** الحيض أمره معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف والمعهود فإنه يجب عليها أن

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٧٨.

تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها.

وبناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة: إن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت، ثم رأت هذا الدم الممتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحياناً فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها غير محرمة عليها^(١).

- وسئل: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

*** فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض، ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر^(٢).

- وسئل فضيلة الشيخ: عن أصابها نزيف دم كيف تصلي، ومتى تصوم؟

*** فأجاب قائلاً:** مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٢٩٣.

- **وسئل الشيخ:** هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء.

* **فأجاب قائلاً:** الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً؛ لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتلجم (تحفظ) وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير؛ لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم رحمه الله تعالى؛ فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة

أو أقوال الصحابة لكان حجة، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله ﷻ^(١).

- وسئل: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض، هل يجوز لها أن تصلي النوافل وقراءة القرآن بذلك الوضوء؟

*** فأجاب بقوله:** إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت، فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى^(٢).

- وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

*** فأجاب بقوله:** لا يصح ذلك؛ لأن صلاة الضحى مؤقتة، فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها؛ لأن هذه المرأة كالمستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ، المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس^(٣).

- وسئل: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٦.

*** فأجاب قائلاً:** هذه المسألة محل خلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل، وجب عليها أن تجدد الوضوء.

وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء، وهو الراجح^(١).

- وسئل: إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً، وبعد الوضوء وقبل الصلاة نزل مرة أخرى فما العمل؟

*** فأجاب بقوله:** إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس له حال بينة، حيناً ينزل وحيناً لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة^(٢).

- وسئل الشيخ: كيف تطهر المرأة إذا كانت لأول مرة تلد، ومضى عليها بعد الولادة ثلاثين يوماً، والدم لا يزال مستمراً، ثم أتى بعدها مباشرة صفرة، واستمرت حتى اليوم الخمسين، فكيف تطهر؟

*** الجواب:** هذه المرأة نرى أنها إذا انقطع الدم عنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان قبل أربعين، ولو كان معها صفرة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً» هكذا لفظ البخاري. فلو أنها تطهرت وصلت لكان خيراً لها؛ لكن إن أعادت ما سبق فهذا حسن، وإن لم تعد فلا شيء عليها..

والصحيح: أن النفاس إلى ستين يوماً هذا الصحيح، لكن إذا انقطع قبل الستين أو قبل الأربعين أو قبل العشرين، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، ولا بأس. ولو كانت الصفرة بعد الدم مباشرة

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٨٧.

بدون أي طهر، هذا ما رأيناه أخيراً؛ لأن هذا أريح للنساء، وبعض النساء يقلن لنا: إن الصفرة تبقى معهن أكثر الشهر، وبعضهن يقلن: الصفرة تستمر إلى الحيضة الثانية^(١).



❏ فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

- **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى:** متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يوماً، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعاً قبل أن تنزل إلى الخارج، مع العلم أنها لم تكن كذلك؛ إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها ولا تستمر أكثر من خمسة أيام؛ ما أعمل في الصوم؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلي؟

* **فأجاب:** المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يوماً؛ فإنه لا تعتبر الزيادة عن عاداتها، بل تغتسل لتمامها، وتصوم، وتصلي، وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهراً^(٢).



(١) اللقاء المفتوح رقم (١٢٩).

(٢) المنتقى ٣٤/١٥.

فتاوى الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى:

- **سئل الشيخ عبد الله بن جبرين:** ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية. فأنا عادتي في كل شهر من الدورة هي تسعة أيام، ولكن في بعض الأشهر يأتي الدم خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جداً وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين، فهل تجب علي الصلاة والصيام أثناء ذلك أو القضاء؟

* **فأجاب:** هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عاداتها تبقى زمن العادة لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا طهرت وانقضت أيام عاداتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردّها عن الصلاة ونحوها^(١).

- **وسئل الشيخ:** تقول: إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين، ثم ينقطع في اليوم الرابع ثم يعود مرة أخرى فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أو لا أصلي؟

* **فأجاب:** ما دامت المرأة في أيام عاداتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام ما دامت في زمن العادة ولم تر علامة الطهر وهي القصة البيضاء التي تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عاداتها كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف في الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى تطهر الطهر الكامل^(٢).

(١) فتاوى الإسلام، رقم (٧٥٠١).

(٢) فتاوى موقع الألوكة، رقم الفتوى (١٤٨٩).

- **وسئل الشيخ:** ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يوماً هل أصلي وأصوم؟

* **فأجاب:** ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمًا عاديًا أو صفرة أو كدرة؛ لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين فما بعدها إن كان دمًا عاديًا ولم يتخلل انقطاع فهو دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه.

- **وسئل الشيخ:** عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام. وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمًا ولا أرى الطهر، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

* **فأجاب:** لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر فتوقف الدم ليس هو الطهر، وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة^(١).



📖 **فتوى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى:**

- **سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهما الله:** عمن رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم؟

* **فأجاب:** إذا رأت المرأة الطهر ساعة ثم عاودها الدم، فإن كان ذلك في العادة جلست عن الصلاة، سواء كان دمًا أم صفرة أم كدرة، وإن كان بعد انقضاء العادة، فإن كان صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه، وإن كان دمًا أسود ففيه اختلاف بين العلماء: فبعضهم يقول: لا تلتفت إليه

(١) فتاوى الإسلام، رقم (١٠٠٥٢).

حتى يتكرر ثلاثاً، وبعضهم يقول: تجلس عن الصلاة حتى يبلغ خمسة عشر يوماً من أول الحيض؛ هذا هو الذي عليه الجمهور^(١).



فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

- **سئل ابن باز رحمه الله تعالى:** أنا امرأة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام، ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف، ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله.

*** فأجاب:** جميع الأيام المذكورة الأربعة والثمانية كلها أيام حيض، فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي، وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والثمانية، ولا مانع من أن تصومي فيها.

فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الثمانية أن تغتسلي، وتصلي، وتصومي كسائر الطاهرات؛ لأن الدورة الشهرية - وهي: الحيض - تزيد وتنقص، وتجتمع أيامها وتفترق^(٢).

وقال ابن باز رحمه الله تعالى: وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال: **أحدها:** أن تكون مبتدئة، فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور أهل العلم.

(١) الدرر السننية ١٩٤/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٥/١٠.

فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشبابها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره.

فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي، بشرط: أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً، وهذه هي **الحالة الثانية** من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة، فإنها تجلس عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها، وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر. وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة. وقد ذكرها صاحب البلوغ: الحافظ ابن حجر، وصاحب «المنتقى»: المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعاً^(١).

- **وسئل رحمه الله تعالى:** ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها - وهي خمسة أيام - أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جداً، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب، وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه؟ علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً، أرجو إفادتي.

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٢٣.

* **فأجاب:** إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً، بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دماً صريحاً فإنه يعتبر من الحيض، وعليك: أن تعيدي الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها - وهي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(١).

وقال ابن باز رحمه الله تعالى في امرأة بلغت الخمسين واستمرت معها العادة: الصحيح أنها تترك الصلاة والصيام مدة وجود الدم كحالها قبل بلوغ الخمسين؛ لأنه حيض معتاد... أما إذا تغيرت باختلاف الدم أو باستمراره أو عدم انضباطه فإنه يعتبر والحال ما ذكر دم فساد، وتفعل ما تفعله المستحاضة، وإذا كانت قد تركت الصلاة سابقاً بعد بلوغها الخمسين لاعتقادها أنه حيض فلا حرج عليها إن شاء الله ولا قضاء لكونها معذورة بظنه حيضاً.



هذا ما تيسر تحقيقه وجمعه، وتنقيحه وسبّره، حرصت ألا تخرج مسألةً تحتاجها الحائض والمستحاضة والنفساء، إلا ذكرتها بأسلوب سهل واضح، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢١٤.

المراجع

التفسير :

- ١ - **جامع البيان في تأويل القرآن**: للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طباعة: مؤسسة الرسالة.
- ٢ - **تيسير الكريم المنان**: للشيخ السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، طباعة: مؤسسة الرسالة.
- ٣ - **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طباعة: دار الكتب العربية.
- ٤ - **التحرير والتنوير**: طباعة: دار سحنون للنشر والتوزيع.
- ٥ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

الحديث والأحكام الحديثية :

- ٦ - **صحيح البخاري**.
- ٧ - **صحيح مسلم**.
- ٨ - **جامع الترمذي**.
- ٩ - **سنن أبي داود**.
- ١٠ - **سنن ابن ماجه**.
- ١١ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٢ - **المستدرک علی الصحیحین**: لأبي عبد الله الحاكم.

- ١٣ - **موطأ الإمام مالك، بشرح المتقى:** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طباعة: دار الكتب العلمية.
- ١٤ - **مصنف ابن أبي شيبة:** الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٥ - **معرفة السنن والآثار:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - **صحيح وضعيف سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ١٧ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٨ - **صحيح أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ١٩ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير):** لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي.
- ٢٠ - **السلسلة الصحيحة الكاملة:** لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٠ - **السلسلة الصحيحة المختصرة:** لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٢ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** لأبي الحسن ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طباعة: دار طيبة.
- ٢٣ - **تعليقة على علل ابن أبي حاتم:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، دار النشر: أضواء السلف، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله.
- ٢٤ - **مشكاة المصابيح:** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٥ - **تعليقة على علل ابن أبي حاتم:** للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار النشر: أضواء السلف.

كتب اللغة:

- ٢٦ - **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٢٧ - **القاموس المحيط:** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- ٢٨ - **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تحقيق: محمود خاطر.

٢٩ - **المحيط في اللغة**: لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

فتاوى وبحوث:

٣٠ - **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا.

٣١ - **فتاوى نور على الدرب**: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٣٢ - **الفتاوى السعدية**: للعلامة عبد الرحمن السعدي.

٣٣ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء.

٣٤ - **تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة**.

٣٥ - **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣٦ - **الفتاوى الكبرى**: لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

٣٧ - **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣٨ - **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة**: جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

٣٩ - **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**: للدكتور: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق.

٤٠ - **فتاوى الإسلام سؤال وجواب**: بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني.

٤١ - **الدرر السننية في الأجوبة النجدية**: لعلماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٤٢ - **فتاوى موقع الألوكة**: لمجموعة من العلماء.

- ٤٣ - **المنتقى من فتاوى الفوزان.**
 ٤٤ - **الحيض والنفاس دراية ورواية:** للشيخ ديبان الديبان.
 ٤٥ - **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء:** للشيخ ابن عثيمين.
 ٤٦ - **لقاءات الباب المفتوح:** لابن عثيمين.

كتب الفقه:

الفقه الحنبلي:

- ٤٧ - **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى السيوطي الرحبياني (المتوفى سنة ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
 ٤٨ - **الشرح الممتع:** للشيخ ابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي.
 ٤٩ - **المغني:** لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طباعة: دار عالم الكتب.
 ٥٠ - **الشرح الكبير مع الإنصاف:** تحقيق: عبد الله التركي.
 ٥١ - **الإنصاف مع الشرح الكبير:** تحقيق: عبد الله التركي.
 ٥٢ - **شرح زاد المستنقع:** للشيخ محمد المختار الشنقيطي.
 ٥٣ - **حاشية الروض المربع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٢ - ١٣٩٢هـ).
 ٥٤ - **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب:** للعلامة السعدي.
 ٥٥ - **شرح العمدة في الفقه (الطهارة):** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: د. سعود صالح العتيشان.
 ٥٦ - **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
 ٥٧ - **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت.
 ٥٨ - **الفروع وتصحيح الفروع:** لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه الحنفي:

- ٥٩ - **المبسوط**: للسرخسي، نشر: محمد أفندي المغربي.
- ٦٠ - **بدائع الصنائع**: للكاساني، تحقيق: الشيخ محمد عدنان ياسين، طباعة: مؤسسة التاريخ العربي.
- ٦١ - **العناية شرح الهداية**: لمحمد محمود البابتري، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- ٦٢ - **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- ٦٣ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي.
- ٦٤ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم الحنفي.
- ٦٥ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦ - ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفقه الشافعي:

- ٦٦ - **الحاوي الكبير**: للماوردي، دار النشر: دار الفكر.
- ٦٧ - **الشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ).
- ٦٨ - **شرح المحلى على المنهاج**، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي: للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ٦٩ - **إعانة الطالبين، حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين**: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧٠ - **المجموع**: للإمام النووي، الناشر: دار الفكر.
- ٧١ - **مغني المحتاج**: للشربيني، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، طباعة: المكتبة التوفيقية.

الفقه المالكي:

- ٧٢ - **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب.
- ٧٣ - **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:** مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- ٧٤ - **بداية المجتهد:** لابن رشد، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طباعة: دار الكتب العلمية.
- ٧٥ - **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لعلي بن أحمد العدوي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- ٧٦ - **الاستذكار:** لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي.
- ٧٧ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لابن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٧٨ - **المدونة:** لعبد السلام بن سيد التنوخي الملقَّب: سحنون.
- ٧٩ - **بلغة السالك لأقرب المسالك:** لأحمد الصاوي، حَقَّقَ ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٨٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للشيخ محمد الدسوقي المالكي.

الفقه الظاهري:

- ٨١ - **المُحَلَّى:** لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، طباعة: دار إحياء التراث العربي.

أصول وقواعد الفقه:

- ٨٢ - **مذكرة في أصول الفقه:** للعلامة الشنقيطي.
- ٨٣ - **إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء:** لوليد بن راشد السعيدان، اعتنى به: سالم بن ناصر القريني.
- ٨٤ - **شرح القواعد الفقهية:** للزرقا.
- ٨٥ - **المسودة في أصول الفقه:** لثلاثة من علماء آل تيمية وهم: الجد مجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢هـ) وهو الذي بدأها، ثم الأب عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ)، ثم أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) رحمهم الله تعالى، الناشر: المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

شروح الأحاديث:

- ٨٦ - شرح النووي على صحيح مسلم، المُسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: خليل مأمون، طباعة: دار المعرفة.
- ٨٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي دار النشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ومجموعة.
- ٨٨ - سبل السلام: للصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طباعة: دار ابن الجوزي.
- ٨٩ - نيل الأوطار: للشوكاني، دار النشر: دار الكلم الطيب، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ومجموعة.
- ٩٠ - شرح صحيح البخاري: لابن بطال، دار النشر: مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٩١ - فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار السلام.
- ٩٢ - فتح الباري: لابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- ٩٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: الناشر: دار الحديث بالقاهرة، تحقيق: عصام الصباطي.
- ٩٤ - شرح بلوغ المرام: لعطية سالم رحمه الله تعالى.
- ٩٥ - جامع العلوم والحكم: لابن رجب، تحقيق: معروف زريق، طباعة: دار الجيل.

كتب أخرى:

- ٩٦ - الاختيارات الفقهية: اختارها علي بن محمد بن عباس البعلبي لفتاوى ابن تيمية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩٧ - بدائع الفوائد: لابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، طباعة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ٩٨ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن: للدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة.
- ٩٩ - جامع المسائل: لشيخ الإسلام، بإشراف بكر أبو زيد.

- ١٠٠ - **جلسات رمضان**: للعلامة ابن عثيمين .
- ١٠١ - **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم .
- ١٠٢ - **إرشادات للطبيب المسلم**: للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى .
- ١٠٣ - **أعلام الموقعين**: لابن القيم، تحقيق: بشير عيون، طباعة: مكتبة دار البيان .
- ١٠٤ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
- ١٠٥ - **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى سنة ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع .
- ١٠٦ - **التيان في أقسام القرآن**: لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الفكر .
- ١٠٧ - **العامي الفصيح**: من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ١٠٨ - **اختلاف الأئمة العلماء**: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: السيد يوسف أحمد .